جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دسترة مبدأ حرية الإستثمار

(الإطار المؤسساتي والوظيفي)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

- طرباقوا بلقاسم
- بوداحرة سليمان

إشراف الدكتورة:

- مجدوب آمنة

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. مجدوب آمنة	أستاذة محاضرة ب	جامعة غرداية	مشرفة ومقررة
د. البرج أحمد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

قيمت بتاريخ: 2022/06/16

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

قال الله تعالى :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟
ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

سورة المجادلة

الشكر والتقدير:

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي بتوفيقه تتم الأعمال حمدا وشكرا خالصا يليق بجلاله وعظيم سلطانه؛

نتقدم بجزيل شكرنا وخالص إمتناننا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد نخص بالذكر:

الأستاذة المشرفة مجدوب آمنة على إشرافها علينا ومساعدتنا على إتمام هذه المذكرة من خلال ملاحظاتها ونصائحها وإرشاداتها القيمة؛

كما لا يفوتنا تقديم كامل الإمتنان والتقدير إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الإهداء:

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله وأصحابه اجمعين أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى ممداة

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي؛

إلى إخواتي الأعزاء وأخص بالذكر أخي الدكتور بوداحرة كمال على تشجيعي ومساندتي طوال حياتي؛

إلى أخواتي العزيزات على تشجيعي لإنهاء الدراسة؛

إلى باقي أفراد العائلة الكريمة؛

إلى كل الزملاء في الدراسة؛

إلى كل الأصدقاء والأحباب؛

إلى كل من ساندني ودعمني من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

قائمة المختصرات:

المختصر	العبارة باللغة العربية	العبارة باللغة الفرنسية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	
ع	عدد	
ص	صفحة	
مج	مجلد	
ANDI		Agence Nationale de Développement de l'Investissement
APSI		Agence de promotion, d'appui et de suivi des investissements

الملخص

الملخص:

تسعى الجزائر إلى مواكبة التحولات المتسارعة التي تشهدها الساحة الدولية في المجالات الإقتصادية والقانونية والمالية، حيث بعد فشل النظام الإقتصادي الإشتراكي الذي انتهجته الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 1963 إلى 1988، تحولت بداية من التسعينات إلى تبني نظام إقتصاد السوق الذي يحقق تطلعات المستثمرين، ويساهم في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للنهوض بالإقتصاد الوطني، كما أن للتقارير السلبية الصادرة عن الهيئات الدولية أثرا هاما في محاولة الجزائر لوضع النصوص المدعمة للإستثمار، وذلك عن طريق دسترة مبدأ حرية الإستثمار تأكيدا على إلتزام الدولة سياسيا ودبلوماسيا بضمان الإستثمار، وكانت بداية تكريسه من خلال دستور سنة 1996، الذي يعد أول دستور ينص على هذا المبدأ بشكل واضح وصريح، ليأتي بعده التعديل الدستوري سنة 2016 الذي أضفى حماية كافية للمستثمرين ضد كل صور التعدي.

الكلمات المفتاحية: إستثمار، دستور، تكريس، مبدأ، تجارة.

Summary:

Algeria seeks to keep pace with the rapid changes taking place in the international arena in the economic, legal and financial fields. After the failure of the socialist economic system pursued by Algeria during the period from 1963-1988, it shifted, beginning in the nineties, to adopting a market economy system that fulfills the aspirations of investors, and contributes to attracting investors. Foreign capital to advance the national economy, and the negative reports issued by international bodies have an important impact on Algeria's attempt to put in place texts supporting investment, by constitutionalizing the principle of freedom of investment as an affirmation of the state's political and diplomatic commitment to ensuring investment, and it was the beginning of its consecration through the 1996 constitution, Which is the first constitution that clearly and explicitly stipulates this principle, followed by the constitutional amendment in 2016, which gave sufficient protection to investors against all forms of infringement.

Keywords: investment, constitution, dedication, principle, trade.

مقدمة

يعد الإستثمار عاملا مهما في النهوض بالإقتصاد الوطني، وذلك عن طريق جلب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث يحقق الإستثمار في مختلف الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وهذا يجعل الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء تتسابق على استقطاب المستثمرين الأجانب وتشجيع المستثمرين المحليين على الإستثمار في مجالات معينة التي تعجز الدولة على تغطيتها والإستثمار فيها.

حيث عرفت الجزائر مسارا إقتصاديا صعبا نتيجة للتحولات الإقتصادية التي مرت بها الجزائر منذ الإستقلال سنة 1962 م، إذ تبنت في البداية النظام الإقتصادي الإشتراكي (المخطط) الذي يعتمد على الصادرات البترولية بالدرجة الأولى، لكنه فشل في تحقيق التنمية الإقتصادية، وتم إلغاؤه نتيجة لعدة أزمات شهدتها الجزائر أبرزها أزمة البترول سنة 1986 م، وهذا الأمر أدى إلى تبني مجموعة من الإصلاحات الإقتصادية والهيكلية من أجل تخطي آثار هذه الأزمة، وانتهى المطاف بتحول الجزائر من التوجه الإقتصادي الإشتراكي إلى التوجه الإقتصادي المعاكس له وهو التوجه الإقتصادي الرأسمالي أو ما يعرف بإقتصاد السوق الحر.

كما أجرت الدولة عدة تعديلات على مختلف القوانين المرتبطة بالإستثمار مثل قانون النقد والقرض، من خلال إصدار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي تضمن عدة الإصلاحات فيما يتعلق بالقطاع البنكي، وقد تميزت فترة التسعينات بفقزة نوعية في النظام القانوني الجزائري من خلال تحوله لمبدأ حرية الإستثمار على المستوى الدستوري الذي يعتبر الأساس وتم تكريسه دستوريا لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ سنة 1962 م، بموجب المادة 37 من دستور سنة 1996 م، الأمر الذي فتح الباب أمام المستثمرين الأجانب للإستثمار في الجزائر بعد أن كانت المؤسسات العمومية للدولة تحتكر مختلف القطاعات، وقد توالت القوانين من أجل

تحسين المناخ الإستثماري للدولة من خلال استحداث مجموعة من الأجهزة المنظمة للإستثمار وتوسيع مفهوم الإستثمار من خلال صدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار.

ليأتي بعدها التعديل الدستوري سنة 2016 م الذي قام بإعادة صياغته وتسميته بمبدأ حرية الإستثمار والتجارة الذي يشجع على الإزدهار والمنافسة والمقاولة وحرية ممارسة التجارة، وبهذا يكون دستور سنة 2016 م أضفى حماية كافية للمستثمرين (المحليين والأجانب) ضد كل صور التعدي الصادرة من أي طرف سواء كانت الدولة أو الخواص، ومحاولة التقليل من العراقيل التي تعيق المستثمرين، ومنح المزايا المشجعة للإستثمار في الجزائر، وهذا ما جاء به القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي يعد أحدث قانون للإستثمار في الجزائر.

بالنظر إلى حداثة التحولات الإقتصادية بالنسبة للدولة الجزائرية التي تقتضي تحرير الإستثمار وتشجيعه، يمكن أن تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ✓ تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في مجال التدخل الإقتصادي من خلال تبني سياسة الإنفتاح الإقتصادي القائمة على تشجيع الإستثمار الوطني والأجنبي، وإلغاء العراقيل التي كانت تقيده؛
- ✓ توجه إهتمام الدولة الجزائرية لتوفير مجموعة من الأسس والقواعد القانونية، في محاولة منها لبلورة نسق متكامل من النصوص القانونية التي تجسد تبني مبدأ حرية الإستثمار، وترك الحرية للأفراد في المجال الإقتصادي؛
- ✓ تبني المشرع الجزائري في التعديل الأخير لدستور سنة 2016 م، مبدأ حرية الإستثمار وما يتضمنه من معنى الحرية (حرية الدخول والممارسة للأنشطة التجارية والصناعية)؛
- ✓ تقليل الدولة من الإحتكار وفتح الباب لخوصصة بعض المؤسسات العامة الأمر الذي أتاح للقطاع الخاص فرصة الإستثمار في هذه المؤسسات، من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني؛

✓ انعكاس مبدأ حرية الإستثمار على مؤسسات الدولة على الصعيدين المحلي والدولي في إطار ما يسمى بقانون الإستثمار.

تتمثل أهم أسباب إختيار هذا الموضوع الذاتية فيما يلي:

✓ أن موضوع الدراسة يندرج ضمان تخصص دراستي، مما يجعله دافعا قويا إلى التعمق والبحث في الموضوع لإستزادة المعرفة العلمية في مجال التخصص؛

✓ محاولة إثراء مكتبة الجامعة بدراسات حديثة حول موضوع الدراسة؛

✓ الميول والرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة.

وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

✓ إثبات الإرتباط الجوهري لمبدأ حرية الإستثمار بجلب الإستثمارات وتشجيعها من خلال تكريس الإمتيازات والحقوق والضمانات التي تحمي المستثمر المحلي أو الأجنبي؛

✓ المكانة التي يحتلها مبدأ حرية الإستثمار في الحاضر نتيجة للتطورات القانونية التي شهدها هذا المبدأ خلال السنوات الأخيرة؛

✓ قلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع؛

✓ إثارة هذا الموضوع لمسائل قانونية تتعلق بالناحية العملية والتطبيقية لواقع الإستثمار في الجزائر؛

✓ أن هذا الموضوع يمثل بحرا لمواضيع أخرى يمكن تناولها في الدراسات الأكاديمية.

تهدف الدراسة الماثلة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

✓ محاولة التعرف على تأثير الإستثمار خاصة الإستثمار الأجنبي كظاهرة إقتصادية على القانون الداخلي؛

✓ تسليط الضوء على مبدأ حرية الإستثمار في ظل التعديلات المتسارعة للقوانين، ومدى فاعليتها في تشجيع الإستثمار في الجزائر؛

- ✓ إبراز مفهوم الإستثمار ومشروعية دسترة وتكريس مبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري؛
- ✓ الكشف عن المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر حسب قانون الإستثمار المعمول به حاليا؛
- ✓ تحديد جهات وضوابط التي تنظم مبدأ حرية الإستثمار في ظل أحدث قوانين الإستثمار المعمول بها في الجزائر.

هناك بعض الدراسات السابقة التي يمكن أن تتقاطع مع دراستنا هاته في مجموعة من النقاط منها:

1. آمنة مجدوب، المبادئ الأساسية للقانون العام الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص: قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2017-2018.

الملاحظ أن دراسة مجدوب آمنة قد اتسمت بغلبة المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون، حيث حاولت عرض مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالإقتصاد الجزائري، وعرض مختلف المبادئ الأساسية للقانون العام الإقتصادي، إلى جانب المنهج التاريخي، وذلك من خلال التطرق إلى تطور القوانين المتعلقة بمختلف المبادئ.

لقد وظفت الباحثة مفاهيم خاصة بالمبادئ الأساسية الخاصة بالقانون العام الإقتصادي، هذه الأخيرة تقاطعت مع دراسة الباحثين الذي وإن اتفقت معه في بعض النقاط بخصوص مراحل تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة، وكذا مضمونه، ولكنني اختلفت عنها في تناول الإطار القانوني والمؤسساتي لمبدأ حرية الإستثمار في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

2. يعقوب بن ساحة، تحولات الدولة في المجال الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص: قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2019-2020.

الملاحظ أن هاته الدراسة قد اتسمت بغلبة المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لأن المنهج الوصفي هو الأنسب للبحوث والمواضيع القانونية والذي يتماشى وسرد النصوص القانونية وآراء الفقهاء، وكذا المنهج التحليلي والذي يمكن من خلاله تبيان مواطن النقص والقوة، وبعض الجوانب خاصة من خلال تطرقنا إلى النظم المقارنة في الدول الأنجلوسكسونية والفرانكفونية في الباب الثاني المتعلق بسلطات الضبط الإدارية المستقلة.

لقد وظف الباحث مفاهيم خاصة بسلطات الضبط الإدارية المستقلة، هذه الأخيرة مع دراسة الذي وإن اتفقت معه في بعض النقاط بخصوص نشأة وتطور مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر، ولكنني اختلفت عنه في تناول دسترة مبدأ حرية الإستثمار في ظل أحدث قانون الإستثمار في الجزائر والمتمثل في قانون ترقية الإستثمار رقم 16-09، وكذلك تم التطرق إلى الأطر المنظمة لمبدأ حرية الإستثمار.

3. صالح بودهان، رقابة الدولة على مشروعات الإستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –، الجزائر، سنة 2019-2020.

هاته الدراسة اتسمت بغلبة المنهج الوصفي الذي يساعد في جمع المعلومات وتبويبها وعرضها، وتحليل دقيق لهذه المعلومات وتفسيرها تفسير عميق، ونظرا لما يتطلبه الموضوع فقد اعتمدنا أيضا على المنهج التاريخي لدراسة نشأة وتطور هياكل الرقابة والمراحل التي مرت بها، وكذا التغييرات التي طرأت على الإجراءات الرقابية في القوانين السابقة وقانون ترقية الإستثمار رقم 16-09 وقوانين الإستثمار القطاعية.

لقد وظف الباحث مفاهيم رقابة الدولة على مشروعات الإستثمار الخاصة في القانون الجزائري، هذه الأخيرة مع دراسة الذي وإن اتفقت معه في بعض النقاط بخصوص مراحل تكريس مبدأ حرية

الإستثمار في الجزائر، ولكنني اختلفت عنه في تناول مبدأ حرية الإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09 بشكل أوسع، كما تم التطرق إلى الأطر المنظمة لهذا المبدأ.

4. مليكة أوباية، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، الجزائر، سنة 2015-2016.

هاته الأطروحة قد اسمت بغلبة المنهج الوصفي، لدراسة المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري.

لقد وظفت الباحثة دراستها حول مفاهيم المعاملة الإدارية للإستثمار وفقا القانون الجزائري، هذه الأخيرة مع دراسة الذي وإن اتفقت معه في بعض النقاط بخصوص نطاق تطبيق مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، ولكنني اختلفت عنه في تناول الإطار التنظيمي القانوني والمؤسساتي في القانون الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أن مجموعة من الصعوبات التي واجهت الباحثين في إنجاز هاته المذكرة، وتتمثل في قلة الدراسات التي تناولت موضوع دسترة مبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري، فضلا عن كثرة القوانين والتعديلات التي جاء بها التشريع الجزائري خلال السنوات الأخيرة، فضلا عن المراسيم التنفيذية والقرارات والإتفاقيات الدولية التي جاء لتوضيح مضمون قوانين الإستثمار، أما الصعوبة حقيقية فهي الإلتزام بالطرح والنسق القانوني للمذكرة دون الميل إلى الجانب والطرح الإقتصادي.

سنحاول في هذه الدراسة، الإجابة على الإشكالية المتمثلة فيما يلي:

كيف تم دسترة مبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري؟

وتندرج ضمن هاته الإشكالية عدة تساؤلات نذكر من بينها ما يلي:

1. ما مدى مشروعية دسترة مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر؟
2. ما هو مفهوم الإستثمار حسب التشريع الجزائري؟
3. كيف تم تكريس مبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري؟
4. ما هي المزايا والضمانات المتعلقة بالإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09؟
5. ما هي جهات وضوابط تنظيم حرية الإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة والإشكاليات الفرعية لها؛ تم الإعتماد على عدة مناهج وتتمثل في منهج تحليل المضمون وهذا في عرض النصوص القانونية المتعلقة بالإقتصاد الجزائري، بالإضافة إلى المنهج الوصفي في عرض مختلف جوانب موضوع الدراسة، إلى جانب المنهج التاريخي وذلك خلال التطرق إلى تطور مراحل مبدأ حرية الإستثمار.

للإلمام بجوانب الموضوع، إرتأينا تقسيم الموضوع إلى ثلاث فصول، ويشتمل كل فصل على مبحثين إثنين، ويتضمن كل مبحثين ثلاث مطالب، حيث تطرقنا في (الفصل الأول) إلى مشروعية دسترة مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر، الذي يشمل (المبحث الأول) مفهوم الإستثمار في الجزائر، أما (المبحث الثاني) تطرقنا لتكريس مبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري، و أما (الفصل الثاني) جاء بعنوان المزايا والضمانات المتعلقة بالإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09 حيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى المزايا التشجيعية الممنوحة للمستثمر في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09، أما في (المبحث الثاني) إلى الضمانات المكرسة للإستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، و(الفصل الثالث) بعنوان جهات وضوابط تنظيم حرية الإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09 تطرقنا في (المبحث الأول) للجهات المنظمة لحرية الإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09، أما في (المبحث الثاني) إلى القيود الواردة على حرية الإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09.

الفصل الأول: مشروعية دسترة مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر

تمهيد:

فرضت العولمة على الجزائر ضرورة البحث عن آليات جديدة لمسايرة التطور الحاصل والمتمثل أساسا في تحرير النشاط بما يعرف بإقتصاد السوق، خاصة في ظل الأوضاع الإقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1986، وعدم فعالية النظام الإقتصادي القائم.

فعلى مستوى المنظومة القانونية تم تبني أهم المبادئ التي جاء بها النظام اللبيرالي كخطوة أولى للإصلاح الإقتصادي وتكريسها دستوريا، ليتم بعد ذلك التوجه نحو تجسيد فكرة المنافسة الحرة والتخلي عن أسلوب التسيير الإداري المركزي والمباشر للسوق، ما يعني الإنسحاب التدريجي للدولة من المجال الإقتصادي.

فهذه الإصلاحات على المستوى التشريعي كرست بشكل مبدئي أولى الأسس لتجسيد مبدأ حرية الإستثمار، وهو الأمر الذي تعزز بإتجاه الدولة نحو تشجيع وجذب الإستثمارات، خاصة الأجنبية منها، من خلال تكريس مجموعة من الضمانات الإتفاقية الدولية والثنائية.

المبحث الأول: مفهوم الإستثمار في الجزائر

تعد الجزائر من بين الدول النامية التي تركز على قطاع الإستثمار بصفة عامة والإستثمار الأجنبي على وجه الخصوص كوسيلة للدفع بالتنمية الإقتصادية، حيث يرتبط قانون الإستثمار بمختلف التحولات التي مرت بها الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.

المطلب الأول: تعريف الإستثمار في الجزائر

لقد تعددت تعاريف الإستثمار في القوانين والإتفاقيات الجزائرية، وذلك بحسب التوجه الإقتصادي للدولة، حيث اختلف تعريف الإستثمار من قانون إلى آخر.

الفرع الأول: تعريف الإستثمار في القانون الإتفاقي

يمكن أن نلخص أهم تعاريف الإستثمار حسب الإتفاقيات الجزائرية فيما يلي:

أولا: **تعريف إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي**

عرفتها إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 22 يوليو 1990 في الفقرة الرابعة من الفصل الأول على أنه:"هو إستخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في إتحاد المغرب العربي". [1]

نستنتج مما سبق أن هذه الإتفاقية لم تعرف الإستثمار بشكل واضح بل إكتفت بالقول أن الإستثمار هو إستخدام رأس المال، وهذا قد يرجع إلى الإختلاف في تعريف الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي.

[1] **إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب المغربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990**، ج.ر.ج.ج، ع 06، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991.

ثانيا: تعريف الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

عرفت المادة الأولى منه الإستثمار كما يلي:" ... إستثمارات بأنها كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أم خدمات، مستثمرة أو أعيد إستثمارها في أي قطاع نشاط إقتصادي مهما كان نوعه ... ". [1]

نستنتج مما سبق أن المادة السابقة لم تعطي تعريف شاملا ومحددا، بل إكتفت بإعطاء تعريف واسع للإستثمار دون تحدده في مجال أو نشاط معين، وذلك لتجنب الخلافات التي قد تحدث بين الدول المشتركة في الإتفاق نتيجة لإختلاف في تحديد مفهوم الإستثمار.

الفرع الثاني: تعريف الإستثمار في ظل أحدث قوانين الإستثمار الجزائرية

يمكن أن نوجز أهم تعاريف الإستثمار في ظل أحدث قوانين الإستثمار الجزائرية فيما يلي:

أولا: تعريف الإستثمار حسب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار

عرفته المادة 02 من هذا القانون كما يلي: " يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- ✓ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة؛
- ✓ المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛
- ✓ استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ". [2]

ثانيا: تعريف الإستثمار حسب قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار

---

[1] **الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية والإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 24 أفريل سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991**، ج.ر.ج.ج، ع 46، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

[2] **أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار**، ج.ر.ج.ج، ع 47، الصادرة في 3 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 22 غشت سنة 2001، ص 5.

عرفته المادة 02 من هذا القانون كما يلي: " يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

- ✓ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل؛
- ✓ المساهمات في رأسمال شركة ". [1]

نستنتج من خلال هذين التعريفين أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار قد نص على أن الإستثمار يأخذ عدة أشكال مختلفة، بما يفيد التوسع في مجالات النشاطات الإقتصادية المتاحة أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، حيث اعتبر الخوصصة شكلا من أشكال الإستثمار، كما اعتمد المشرع في إطار الإستثمارات منح الرخصة المتعلقان بالأملاك الوطنية، لكن جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ليعطي تعريفا مغايرا للإستثمار، حيث أقصى المؤسسات في إطار إعادة الهيكلة، وإستعادة النشاطات في إطار الخوصصة كشكل من أشكال الإستثمار، ويرجع سبب الإقصاء الخوصصة إلى المخططات الحكومية التي ركزت على المؤسسات العمومية، وذلك بالإعتماد على شكل الشراكة العمومية والخاصة في إطار القانون رقم 16-08، كما استبعد المشرع أيضا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز أو الرخصة المتعلقان بالأملاك الوطنية، قصر الإستثمار فقط على النشاطات المنتجة للسلع والخدمات. [2]

المطلب الثاني: تطور مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر

[1] **قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار**، ج.ر.ج.ج، ع 46، الصادرة بتاريخ 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، ص 18.

[2] بن عمير أمينة، **محاضرات في مقياس قانون الإستثمار**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020، ص ص 11-12، (بتصرف).

مر تطور الإستثمار في الجزائر بجملة من المراحل من بينها:

الفرع الأول: مرحلة تطور الإستثمار في ظل الإقتصاد الموجه

بعد حصول الجزائر على الإستقلال سنة 1962 اختارت المنهج الإشتراكي في المجال الإقتصادي وبالتالي احتكار الدولة للنشاط الإستثماري والتجاري، حيث جاءت قوانين الإستثمار موازاة مع السياسة التي كانت قائمة آنذاك على مبادئ الإقتصادية للنظام الإشتراكي، إلا أنها واجهت مجموعة من المشاكل من بينها: التردد والغموض، التناقص. [1]

وقد شهد تطور الإستثمار في الجزائر في ظل الإقتصاد الموجه فترتين أساسيتين وهما:

أ. الإستثمار في فترة الستينات والسبعينات: عرفت فترة الستينات صدور عدة قوانين وأهمها صدور القانون رقم 63-277، ومن بين الأسباب التي أدت إلى صدوره هو حاجة الإقتصاد الوطني آنذاك لرأس المال الأجنبي ولضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية، إذ يمنح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي للإستثمار حسب الإتفاقيات الإقتصادية للدول. [2]

تم قامت السلطة بإصدار القانون رقم 66-284 المتعلق بالإستثمارات والذي كان الهدف منه سد الفجوات التي ظهرت في القانون 277/63، فمن أهم المبادئ التي تضمنها هذا القانون هو أن الإستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الإستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها، أما رأس المال الوطني والأجنبي فيمكنه الإستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على إعتماد من قبل السلطات الإدارية. [3]

---

[1] عجة الجيلالي، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 9.

[2] عليلوش قربوع كمال، **قانون الإستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 6.

[3] نكوري إدريس، **تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية: 2017/2016، ص ص 8-9.

وفي مرحلة السبعينات تميزت الدولة الجزائرية بالتوجه الإشتراكي، لذا كانت معظم الإستثمارات من إختصاص الدولة، فمنذ سنة 1970 تأكد مبدأ توحيد تمويل الإستثمارات للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970 وبصدور دستور سنة 1976 تأكد رفض مبدأ حرية الإستثمار والتجارة ولم يجعله من بين الحريات التي ينص عليها. [1]

ب. الإستثمار في فترة بداية الثمانينات: كانت لتهميش مبدأ حرية الإستثمار والتجارة في المرحلة السابقة نتائج وخيمة وفادحة، تجلت في هفوات كارثية في التسيير، مما دفع المشرع الجزائري إلى محاولة إتباع إستراتيجية جديدة لدفع عجلة التنمية الإقتصادية، وعلى إثر ذلك تم صدور القانون رقم 82-11 في 21 أوت 1982 المتعلق بالإستثمار، حيث بدأ التحول نحو المزيد من تمكين القطاع الخاص الوطني من تبوأ مكانة في الحياة الإقتصادية، حيث يلاحظ أنه حصل تغيير جزئي في نظرة الدولة الإشتراكية للقطاع الخاص الوطني، بحيث سمحت للخواص إنشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها 30 مليون دج، وكذلك قيد هذا القانون في مادته الثانية حجم الإستثمار الوطني الخاص ومنع الخواص من ممارسة نشاطات متعددة سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الغير، وأضاف إجراء أخر إلزامي والمتمثل في الإعتماد والتصريح المسبق قبل إنجاز أي مشروع إستثماري. [2]

كما أن طلب الإعتماد الإداري للمشاريع الإستثمارية الذي أطرته قوانين الإستثمار المتتالية الممتدة من سنة 1963 إلى غاية 1988، مع الإختلاف والتفاوت في التضييق على النشاط الخاص

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 9.

[2] بن ساحة يعقوب، **تحولات الدولة في المجال الإقتصادي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص: قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، غرداية، السنة الجامعية: 2020/2019، ص ص 31-32.

والمبادرات الفردية الخاصة، حيث اعتبر الترخيص أو الإعتماد الإداري للمشاريع من قبل السلطات الإدارية، الوطنية منها والمحلية، بمثابة " شهادة ميلاد قانوني " للمؤسسة الخاصة، وهذا حينما ألزمت المادة 14 من القانون المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني لسنة 1982 المعدل سنة 1988 صاحب المشروع بتقديم نسخة من قرار الإعتماد الإداري مسبقا لتأسيس شركته التجارية في الشكل القانوني المطلوب وسابق أيضا على القيد في السجل التجاري، وفي الحالتين فإن كلا من الموثق والسلطات الإدارية المختصة ملزم بإشتراط تقديم قرار الإعتماد، كل ذلك لإتمام عملية قانونية وجود الشركة ومنه حق وحرية الإستثمار. [1]

الفرع الثاني: مرحلة تطور الإستثمار في ظل الإقتصاد الحر

شهد تطور الإستثمار في الجزائر في ظل الإقتصاد الحر ثلاث فترات أساسيتين وهما:

أ. الإستثمار في فترة الإعتراف غير المعلن بمبدأ حرية الإستثمار: تجسد ذلك انطلاقا من القانون رقم 88-01 الخاص بتوجيه المؤسسات العمومية الإقتصادية الذي كرس إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية، وأزال إحتكارها لبعض الأنشطة التجارية والصناعية، الأمر الذي يعتبر نقطة تحول جذري للنظام الإقتصادي الذي كان قائما على إحتكار الدولة لجميع الأنشطة الإقتصادية، لتتوالى بعده التعديلات ذات المضمون الاقتصادي على مستوى أعلى هذه المرة مع صدور دستور فيفري 1989، حيث أنهت المادة 19 منه إحتكار الدولة للتجارة الخارجية وأوكلت مهمة وضع القواعد الفنية والتفصيلية لممارسة هذه المهنة والرقابة عليها للمشرع، وأصبح بإمكان الأشخاص الخاصة

✓ 1 عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية: 2007/2006، ص 403.

وكل المتعاملون في الحقل الإقتصادي سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، إجراء المبادلات التجارية المتمثلة أساسا في الإستيراد والتصدير وإقتحام الأسواق الدولية جنبا إلى جنب مع الدولة. [1]

يعد قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض جزءا من الإصلاحات التي شرع فيها المشرع منذ نهاية الثمانينات، من خلال تراجع عن فكرة إخضاع مقتضيات التنمية الإقتصادية لمتطلبات السيادة والإستقلال السياسي، وإعتماد منهج يعطي الأولوية للجانب الإقتصادي على حساب الجانب السياسي، ومن خلال هذا القانون عمد المشرع إلى إصلاح النشاط المصرفي وفتحه أمام الإستثمار الخاص، كما خصص بعض مواده لتنظيم الإستثمار الأجنبي.

عند تحليل أحكام هذا القانون يتضح لنا أنها جاءت مكرسة لمفاهيم جديدة، مع إبقائها على نظام رقابة الإستثمار ومبدأ الترخيص، إذ يعد أول قانون إعتراف بمبدأ حرية الإستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية، وفتح المجال أمام المال الأجنبي للمساهمة في الإقتصاد الجزائري، بالإضافة إلى فتح آفاقا جديدة أمام المستثمر غير المقيم الذي يمكنه أن يتشارك مع المؤسسات العمومية الجزائرية أو الخاصة دون تقيده بقواعد قانون الشركات المختلطة. [2]

ب. الإستثمار في فترة الإعتراف الصريح بمبدأ حرية الإستثمار: تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار كثمرة الجهود المكثفة التي شرع فيها المشرع في إطار الإصلاحات الإقتصادية من أجل تحسين الوضع الإقتصادي.

وقد أحدث هذا المرسوم ثورة في مجال قانون الإستثمار، بتكريسه ولأول مرة مبدأ حرية الإستثمار بصفة مباشرة ويعد كإعلان رسمي لمبدأ حرية الإستثمار، وذلك من خلال نص المادة الثالثة منه "

---

[1] شعيب زواش، **مبدأ حرية الإستثمار والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة**، مجلة العلوم الإنسانية، مج 32، ع 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2021، ص 69.

[2] أوباية مليكة، **مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج 5، ع 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 240-242، (بتصرف).

تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الإستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه ". [1]

ت. الإستثمار في فترة تكريس حرية مبدأ الإستثمار وتعزيزه: من أجل تأكيد وترسيخ معالم التوجه الليبرالي وتعزيز الحرية الإقتصادية، فقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 37 من دستور 1996 على أن: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون "، ومن خلال هذا النص الدستوري يكون المؤسس قد أقر بدستورية حرية الإستثمار ولو بطريقة ضمنية ذلك، لأن مبدأ حرية الإستثمار ما هو إلا تركيبة من مبدأ دستوري عام، وهو مبدأ حرية التجارة والصناعة يضم في طياته مجموعة من الحريات تختلف بإختلاف الدور الإقتصادي للسلطة العمومية، إذ يعد تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة دستوريا ما هو إلا مقدمة لتكريس جميع المبادئ الليبرالية بما فيها مبدأ حرية الإستثمار بطريقة منفصلة وصريحة. [2]

إذ عمد المشرع الجزائري إلى إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي أثبت عدم نجاعته، بدليل أنه لم يتم إستثمار سوى مبلغ 50 مليون دولار من 42 مليار دولار المصرح بها لدى وكالة دعم وترقية الإستثمار في الفترة من 1993 إلى 2000، وعدم إنسجامه أيضا مع الوضع الجديد الذي أصبح فيه مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ دستوريا، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إصدار الأمر 01-03 المتضمن قانون تطوير الإستثمار.

حيث شكل الأمر 01-03 تطورا هاما في مجال معاملة الإستثمارات فأكد فيه المشرع على الحرية التامة للإستثمارات، ووسع من مجال تطبيق هذا القانون، بحيث لم يصبح مجال الإستثمار

---

[1] بن عميروش ريمة، **حرية الإستثمار: من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري**، مجلة السياسة العالمية، ع 2، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، ديسمبر 2017، ص 101.

[2] بوريحان مراد، **تطور واقع حرية الإستثمار في الجزائر: بين التكريس الدستوري والتجاهل التشريعي**، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017، ص 38.

يقتصر على النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وإنما أصبح يشمل كذلك النشاطات المستعادة في إطار الخوصصة والنشاطات المترتبة على منح الإمتياز أو الرخصة. [1]

وأصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري تكريسا للتوجه الليبرالي الذي جاء به دستور سنة 1996 نحو تحرير النشاط الإقتصادي، ليعزز مبدأ حرية التجارة والصناعة وكذا مبدأ حرية الإستثمار إلى جانب مبدأ حرية المنافسة في مادة واحدة وهي المادة 43 منه حيث نصت على أن: " حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون ".

وقد أشار المؤسس الدستوري في نفس المادة على أن الدولة تعمل على تحسين مناخ الأعمال، بإعتبار المناخ الإستثماري نتاج تفاعل العوامل الإقتصادية الإجتماعية والسياسية، والتي تؤثر على ثقة المستثمر وتعمل على تشجيعه وتحفيزه إلى إستثمار أمواله في دولة ما دون الأخرى، إلا أن نصيب أي دولة من الإستثمارات يعتمد على عوامل كثيرة أهمها المناخ الإستثماري للدولة الجاذبة للإستثمارات والمحفزة للإستثمار بهذه الدولة. [2]

كما صدر قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، الذي يعتبر أخر قانون منظم للإستثمارات في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أعاد المشرع من خلال هذا القانون تنظيم إجراءات وشروط إنجاز المشاريع الإستثمارية مع منح حوافز وإمتيازات وضمانات أكثر للمستثمرين. [3]

---

[1] بودهان صالح، **رقابة الدولة على مشروعات الإستثمار الخاصة في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية: 2020/2019، ص 99، (بتصرف).

[2] مجدوب آمنة، **المبادئ الأساسية للقانون العام الإقتصادي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، تخصص: قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، غرداية، السنة الجامعية: 2018/2017، ص ص 25-26.

[3] عزيزي جلال، **محاضرات في مادة قانون الإستثمار**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020، ص 22.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر

تبنت الجزائر مجموعة من القوانين المتعلقة بالإستثمار منذ إستقلالها في سنة 1962، والتي شكلت الإطار القانوني لمبدأ حرية الإستثمار، والتي نوجزها فيما يلي:

1. قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالإستثمارات:

يعتبر هذا القانون أول تشريع جزائري بعد الإستقلال موجه وبصفة مركزة وأساسية إلى الإستثمار الأجنبي، حيث نصت المادة الثالثة منه على توجه الجزائر نحو الخارج، وذلك بالنص على أن حرية الإستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في إطار النظم العام وقواعد التأسيس.[1]

2. الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الإستثمارات:

إن هذا القانون يحدد الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الإقتصادي، وهو يستهدف سد الثغرات التي تشوب القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 بالتعريف عن المبادئ التي يقوم عليها تدخل هذا الرأسمال، وبتحديد الضمانات والمنافع الممنوحة للرأس المال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا، وعلاوة على ذلك فقد روعيت ضرورة تبسيط إجراءات الترخيص، فنص خصوصا على تكليف الإدارة العمالية بالدور الإقتصادي الراجع لها وعلى التخفيض من ممل الإجراءات الإدارية، إذ جعلها القانون مقتصرة على الجوهري والضروري منها لتيسير العمل به. [2]

---

[1] حمدي فلة، حمدي ريم، **الإستثمار المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق**، مجلة المفكر، ع 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 335.

[2] **أمر رقم 66-284 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الإستثمارات**، ج.ر.ج.ج، ع 80، الصادرة بتاريخ 1 جمادى الثانية عام 1386، ص 1202.

3. قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني:

يهدف هذا القانون إلى تحديد الأهداف المنوطة بالإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها وشروطها، كما يخضع كل مشروع إستثمار يقل مبلغه عن ثلاثين (30) مليون دينار جزائري يبادر به شخص أو عدة أشخاص طبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية ومقيمون بالجزائر، لأحكام هذا القانون وينجز وفقها.[1]

4. قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها:

يحدد هذا القانون الإطار الذي يخول في نطاقه لمؤسسة أو عدة مؤسسات إشتراكية إنشاء شركات مختلطة الإقتصاد مع مؤسسة أو عدة مؤسسات أجنبية، ويبين كيفيات ذلك، حيث يخضع إنشاء الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها للقواعد الواردة في قانون التجارة ما لم ينص هذا القانون صراحة على ما يخالفها. [2]

5. قانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، معدل ومتمم للقانون رقم 82-13:

[1] **قانون رقم 82-11 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982، يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني**، ج.ر.ج.ج، ع 34، الصادرة بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1402، ص 1693.

[2] **قانون رقم 82-13 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها**، ج.ر.ج.ج، ع 35، الصادرة بتاريخ 12 ذي القعدة عام 1402، ص 1724.

يهدف هذا القانون إلى سد التغرات التي جاء بها القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها، حيث تتمم أحكام هذا القانون و/ أو تعدل بعض مواد القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه. [1]

6. قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية: يحدد هذا القانون كيفيات توجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها بموجب قوانين التخطيط بالنسبة لمبادئ وأهداف وبرامج عمل القطاع الخاص الوطني. [2]

7. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض:

حيث يحدد القانون قيمة الدينار مع إحترام الإتفاقيات الدولية، ويركز على تنظيم السلطة النقدية للدولة (البنك المركزي) والهيئات التابعة له، وتحديد دورها في الإقتصاد الوطني. [3]

8. مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الإستثمار:

يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة، وعلى الإستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، كما تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الإستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات والمعيدة للتأهيل

---

[1] **قانون رقم 86-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها**، ج.ر.ج.ج، ع 35، الصادرة بتاريخ 21 ذو الحجة عام 1406، ص 1477.

[2] **قانون رقم 88-25 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية**، ج.ر.ج.ج، ع 28، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة عام 1408، ص 1031.

[3] **قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج، ع 16، الصادرة في 23 رمضان عام 1410، ص 520-522، (بتصرف).

أو الهيكلة التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي. [1]

9. أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار:

يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/أو الرخصة. [2]

10. أمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03:

يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الإستثمار. [3]

11. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري:

حيث قام هذا القانون بتكريس مبدأ حرية الإستثمار وإعترف به في المادة 43 منه. [4]

12. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار:

---

[1] **مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الإستثمار**، ج.ر.ج.ج، ع 64، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414، ص 4.

[2] أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 5.

[3] **أمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الإستثمار**، ج.ر.ج.ج، ع 47، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006، ص 17.

[4] **قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري**، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016، ص 11.

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات. [1]

المبحث الثاني: تكريس مبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري

إن تأكيد المؤسس الدستوري على مبدأ حرية الإستثمار كأحد المبادئ الدستورية، يعتبر في حد ذاته ضمانا لهذه الحرية، ذلك أن الإكتفاء بتضمينه في النصوص التشريعية يبقى رهن التعديلات القانونية، وقد مر مبدأ حرية الإستثمار بعدة مراحل فارقة كان لها الأثر البارز في وضع أسسه ومعالمه من خلال الإصلاحات التي تبناها المؤسس الدستوري.

المطلب الأول: مضمون مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر

يختلف مضمون هذا المبدأ بإختلاف الأشخاص، والذي ينقسم إلى قسمين:

1. بالنسبة للأشخاص الخاصة: هو عبارة عن مجموعة من الحريات التي ترتبط بحرية الإستثمار ويضم (حرية الإستثمار وحرية العمل وحرية الإستغلال والتسيير والحرية العقدية وحرية المنافسة)، وتختلف بإختلاف الدور الإقتصادي للسلطة العمومية، لكن هذه الحرية لها حدود ترتبط بالمصلحة العامة، مما يسمح للسلطات العمومية بالتدخل في المجال الإقتصادي.

2. بالنسبة للأشخاص المعنوية: يعني إمتناع السلطات العمومية عن إحتكار النشاطات الإستثمارية والتجارية، وذلك من أجل إتاحة الفرصة للخواص في إنشاء وتسيير نشاطاتهم التجارية، إحتراما لمبدأ

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 18.

حرية المنافسة (ولكن الحقيقة خلاف ذلك، بحيث أصبحت الدولة تمارس التجارة عن طريق المؤسسة العمومية الإقتصادية والهيئات الصناعية والتجارية). [1]

يقتضي هذا المبدأ حرية ممارسة النشاطات الإقتصادية في إطار تصريح مسبق لدى وكالة تطوير الإستثمار، بغرض من المزايا والضمانات التي يقرها قانون الإستثمار، كما يعتبر مجال التجارة جزء من هذا المبدأ حيث يتضمن هذا المجال مختلف الأحكام والقواعد القانونية التي تحكم شروط اكتساب صفة التاجر، وكل ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات، وتحديد طبيعة النشاطات التجارية وشروط ممارستها. [2]

لمبدأ حرية الإستثمار مفهوم واسع، حيث يتضمن مبدأن أساسيان وهما:

1. حرية الدخول للنشاطات التجارية والصناعية: كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الدخول للنشاطات التجارية وشجعه، ويعتبر هذا المبدأ أهم عنصر في حرية التجارة والصناعة، حيث يتوقف على وجوده المبدئين الآخرين حرية الممارسة وحرية المنافسة، لأنهما يشكلان إمتدادا لمبدأ حرية الدخول للنشاطات التجارية والصناعية، ويقتضي مبدأ حرية إنشاء المؤسسة الخاصة أن لكل شخص خاص سواء كان طبيعيا أو معنويا، حرية مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي الذي يختاره، وذلك إما عن طريق إنشاء مؤسسة إقتصادية جديدة أو إكتساب مؤسسة موجودة، فلا يوجد في القانون الجزائري قائمة محددة على سبيل الحصر للنشاطات الإقتصادية المباحة قانونا، فالأصل هو جواز مزاولة الخواص لكل النشاطات التجارية والصناعية بإستثناء تلك الممنوعة قانونا. [3]

---

[1] عيبوط محند وعلي، **الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 189، (بتصرف).

[2] بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، **إشكالية مفهومية مبدأ حرية الإستثمار والتجارة في القانون الجزائري**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مج 3، ع 4، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2020، ص 213.

[3] رابية سالم، **مبدأ حرية التجارة والصناعة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، السنة الجامعية: 2013/2012، ص 39.

2. حرية ممارسة النشاطات التجارية والصناعية: إن حرية التجارة والصناعة لا تعني حرية الدخول للنشاطات التجارية والصناعية فحسب وإنما تعني كذلك حرية ممارسة تلك النشاطات، حيث تعد هذه الحرية إمتدادا طبيعيا لحرية الدخول للمهن التجارية ونتيجة منطقية لها، ويقصد بحرية ممارسة النشاطات التجارية والصناعية أن للتاجر الحرية في تسيير مؤسسته، وفي إستغلال نشاطه بالأساليب والكيفيات التي يختارها، بعبارة أخرى فإن حرية الممارسة تتمثل في الإختيار الحر لطريقة ممارسة التاجر لنشاطه الإقتصادي. [1]

ويمكن إجمال عناصر حرية ممارسة النشاطات التجارية والصناعية فيما يلي:

✓ **حرية إختيار الشكل القانوني لممارسة النشاط الإقتصادي:** وذلك من خلال مؤسسة فردية بالنسبة للتاجر، أو من خلال مؤسسة جماعية بالنسبة للشركات التجارية، مع مراعاة الشروط العامة المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري.

✓ **حرية إختيار مكان وزمان ممارسة النشاط التجاري:** يمكن للتاجر إختيار مكان ممارسة نشاطه التجاري، وله حق في نقله من مكان لآخر، وإختيار وقت ممارسته ومدته.

✓ **حرية المنافسة:** يتكون مبدأ حرية الإستثمار من عدة حريات أهمها حرية المقاولة وحرية المنافسة والحرية التعاقدية، فحرية المنافسة تعني حرية الإنتاج والبيع وفق الشروط التي يريدها، وتتدخل الدولة إلا في حالات منع التعسفات في وضعية الهيمنة والإتفاقات، فحرية المقاولة تعني أنه أي نشاط مهني يرتكز على ممارسة حرة لهذا النشاط، أما الحرية التعاقدية تعني الحرية المعترف بها للشخص في التعاقد من عدمه. [2]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر

[1] مجدوب آمنة، **المرجع السابق**، 2018/2017، ص 48.

[2] بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، **المرجع السابق**، ص ص 213-214، (بتصرف).

يشمل نطاق تطبيق مبدأ حرية الإستثمار ما يلي:

1. من حيث الأشخاص:

تعتبر حرية الإستثمار من الحريات العامة المضمونة دستوريا التي يستفيد منها كل مستثمر (شخص طبيعي، أو شخص معنوي) يرغب الإستثمار في الجزائر وينطبق وصف المستثمر حسب قوانين الإستثمار على كل من:

- ✓ **المستثمر الخاص الوطني:** هو المستثمر الذي يستثمر بأمواله خاصة.
- ✓ **المستثمر العام الوطني:** هو المستثمر الذي يستثمر بأموال تابعة للدولة أو لإحدى المؤسسات التابعة لها.
- ✓ **المستثمر الأجنبي:** هو ذلك المستثمر الذي ينتمي إلى دولة تتعاقد معها الجزائر وتقيم معها علاقات دبلوماسية. [1]

2. من حيث مجالات الإستثمار:

يتسع مجال حرية الإستثمار ليشمل أشكال عديدة من الإستثمارات، وتتجسد هذه الحرية خاصة في الإستثمارات المباشرة التي تتم بتقديم المستثمرين لحصص نقدية أو عينية، وهذا بهدف إنشاء إستثمار يكون فيه للمستثمر السيطرة الكاملة على إدارة المشروع وتنظيمه.

وفيما يخص الإستثمارات المنتجة للسلع فإن الأمر يتعلق بعملية تحويل المواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتجات محلية، كصناعة الآلات الإلكترونية، صناعة المواد الغذائية، ... إلخ.

أما الإستثمارات المنتجة للخدمات، تتمثل في إنتاج غير مادي، أي مجموعة الحقوق متصلة الملكية، والتي لها قيمة إقتصادية مثل خدمات ما بعد البيع، والخدمات الطبية، ... إلخ.

[1] أوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 35.

ويمتد أيضا مجال الإستثمارات ليشمل الإستثمارات في إطار الرخصة التي تمنح من قبل الإدارة لممارسة نشاطات مقننة، كالترخيص للقطاع الوطني والأجنبي بإنتاج أو توزيع المنتجات الصيدلانية بالنسبة للإنتاج، أو الإستثمار في القطاع المصرفي بالنسبة للخدمات، وكذلك الأمر بالنسبة للإستثمارات التي تمنح في إطار الإعتماد مثل الإستثمار في مجال صناعة التبغ. [1]

يستثنى من مجال تطبيق حرية الإستثمار النشاطات الإقتصادية التي تحتكر الدولة ممارستها، وذلك إما لأسباب مرفقية أو لأسباب سيادية أو لأسباب إستراتيجية مثال ذلك صناعة الأسلحة والذخيرة، كما لا تمتد حرية الإستثمار إلى الإستثمارات غير المباشرة التي تقوم على تملك المستثمر للأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في إدارة تنظيم المشروع الإستثماري. [2]

المطلب الثالث: دسترة مبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري

انتهجت الجزائر خطوة أكثر ضمانا موقعها أعلى قمة في الهرم الدستوري وعملت على دسترة الإستثمار، حيث تطلب الأمر توفير مناخ إستثماري ملائم، مما أدى إلى العمل على وضع المزيد من الضمانات تمثلت في دسترة الإستثمار.

الفرع الأول: الأسباب المؤدية لدسترة الإستثمار:

كانت دوافع تعديل الدستور في المحور الإقتصادي مرتبطة بالإلتزامات التي وقعت على الدولة الجزائرية من خلال:

- ✓ ضرورة ضمانها للمسار المتعلق بدخولها في المنظمة العالمية للتجارة الذي يتضمن مفاوضات وإتفاقيات على جوانب الإستثمار لاسيما المتعلقة بتحرير المبادلات التجارية الدولية.

[1] بودهان صالح، **المرجع السابق**، ص 78-79، (بتصرف).

[2] أوباية مليكة، **المرجع السابق**، ص 36.

✓ ضرورة الخضوع إلى إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي الذي ينص على ضرورة ضمان الإستثمار المباشر خاصة.

✓ الخضوع للإلتزامات الخاصة بإتفاقية بروتن ووذز، والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1963، والتي يعمل كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على تسيير سياسة هذه المنظمات.

وعليه أمام كل هذه الإلتزامات من جهة والتقارير السلبية الصادرة عن الهيئات الدولية من جهة أخرى، وجب تفنيد مسألة تردد المشرع في وضع النصوص المدعمة للإستثمار، وذلك عن طريق دسترته تأكيدا على إلتزام الدولة سياسيا ودبلوماسيا بضمان الإستثمار. [1]

الفرع الثاني: مفهوم دسترة مبدأ حرية الإستثمار في الدساتير الجزائرية

1. تعريف دسترة مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر:

لم تعرف القوانين الجزائرية مفهوم دسترة مبدأ حرية الإستثمار، إلا أنه يمكن أن نعرفه بأنه ضمان وكفالة وإقرار مبدأ حرية الإستثمار في دستور الدولة، أي بعبارة أخرى فهي الإعتراف بحرية الإستثمار في الدستور يكون المشرع الدستوري وفق ما سبق طرحه وإقرار بمبدأ دستوري يحكم الإستثمارات يتمثل في مبدأ حرية الإستثمارات. [2]

حيث نصت المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي حلت محل المادة 37 من دستور 1996 على ما يلي: حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية

---

[1] حساين سامية، **تطور منظومة الإستثمار في الجزائر بين النص والمأمول**، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017، ص 17، ص 22، (بتصرف).

[2] قلمان منية، دسترة حرية الإستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية: 2019/2018، ص 14، (بتصرف).

الإقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير البديهة ". [1]

2. القيمة القانونية لدسترة مبدأ حرية الإستثمار:

إن دسترة مبدأ حرية الإستثمار تعني الإعتراف بوجوده دون الإلزام بضمانه، وهو ما أكدته صياغة المشرع في أغلب المواد القانونية في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، فنص على ضمان أهم حقوق وحريات الفرد في حين اعترف وأقر ببعض الحريات الأخرى، ما جعل الصياغة تختلف بين هاته وتلك فكانت صفة الإلزام ووقع مصطلحات الأولى أقوى من الثانية من الناحية القانونية، ومن أمثلة الحقوق والحريات التي ضمنها المشرع الجزائري في الدستور في نسخته المعدلة لسنة 2016: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في نص المادة 38 من الدستور، وضمن عدم انتهاك حرمة المسكن في المادة 47، والحق في إنشاء الجمعيات في مادته رقم 54، والملكية الخاصة في المادة 64 منه. [2]

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق أن تعريف الإستثمار حسب الإتفاقيات الدولية يختلف من إتفاقية إلى أخرى، حيث يتم إعطاء تعريف واسع له تجنبا للخلاف التي قد تحدث بين الدول الموقعة على الإتفاق، أما قانون الإستثمار رقم 16-09 عرفه في مادته 02 بأنه اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، والمساهمات في رأسمال شركة، حيث مر تطور الإستثمار في الجزائر بمرحلتين وهما مرحلة تطور الإستثمار في ظل الإقتصاد الموجه،

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، **المرجع السابق**، ص 11.

[2] قلمان منية، **المرجع السابق**، ص 14، (بتصرف).

مرحلة تطور الإستثمار في ظل الإقتصاد الحر، وقد تبنت الجزائر مجموعة من القوانين المتعلقة بالإستثمار منذ إستقلالها في سنة 1962، والتي شكلت الإطار القانوني لمبدأ حرية الإستثمار بداية من قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالإستثمارات، ونهاية بقانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ويتجلى مضمون مبدأ حرية الإستثمار في مجموعة من الحريات والمبادئ التي ترتبط بحرية الإستثمار، وتمنع إحتكار الدولة للنشاطات الإستثمارية والتجارية، كما يتسع نطاقه إلى الأشخاص (المستثمر الوطني، المستثمر الأجنبي)، وإلى مجالات الإستثمار (الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، والإستثمارات في إطار الرخصة، وعليه أمام كل الإلتزامات المتعلقة بالإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر من جهة، والتقارير السلبية الصادرة عن الهيئات الدولية من جهة أخرى، وجب على المشرع إلتزام الدولة سياسيا ودبلوماسيا بضمان الإستثمار عن طريق دسترته.

الفصل الثاني: المزايا والضمانات المتعلقة بالإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09

تمهيد:

يحتل الإستثمار أهمية كبيرة بالنسبة للدولة والأفراد، فهو يمتد ليشمل النواحي القانونية والإقتصادية والسياسية يؤثر فيها ويتأثر بها، حيث يعد تحسين القوانين الداخلية وتوفير الفرص الإقتصادية والإنفتاح السياسي للدولة على العالم عوامل جاذبة للإستثمارات، مما يقتضي توفير الضمانات اللازمة لتشجيع الإستثمار خاصة الأجنبي، بإعتبار أن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية يؤدي إلى تعزيز الإقتصاد الوطني.

وهذا الأمر جعل المشرع الجزائري يتخذ مجموعة الإصلاحات على المستويين القانوني والمؤسساتي بغرض تحفيز وجذب المستثمرين، فتماشيا ودسترة مبدأ حرية الإستثمار سنة 2016 إلى جانب مجموعة المبادئ الأخرى التي تضمنه وتوسع من مجال تطبيقه، فقد تضمن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار تجسيدا لحرية الإستثمار من خلال نصه على تسهيلات جبائية وجمركية وعقارية، بالإضافة إلى مجموعة من المزايا والضمانات الأخرى للمستثمرين.

المبحث الأول: المزايا التشجيعية الممنوحة للمستثمر في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09

نص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على جملة من المزايا التي يحصل عليها المستثمر متى استوفى الشروط المنصوصة عليها في هذا القانون، حيث تهدف هذه المزايا إلى تحفيز وتشجيع المستثمرين على الإستثمار في الجزائر.

المطلب الأول: شروط الإستفادة من المزايا التشجيعية للإستثمار في قانون الإستثمار رقم 16-09

تتمثل شروط الإستفادة من المزايا التشجيعية للإستثمار التي جاء بها القانون رقم 16-09 فيما يلي:

- ✓ يجب أن تخضع الإستثمارات للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والتي يحصل بموجبها المستثمر على شهادة تسجيل تمكنه من الحصول على المزايا بقوة القانون وبصفة آلية طبقا لنص المادة 08، على خلاف القانون السابق (الأمر 01-03) الذي كان يشترط التصريح بالإستثمار وتقديم طلب للحصول على المزايا، أي لا تمنح المزايا تلقائيا.
- ✓ القيد في السجل التجاري.
- ✓ حيازة رقم التعريف الجبائي.
- ✓ الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.
- ✓ أن لا تكون الإستثمارات المسجلة في القوائم السلبية التي تكون مستثناة من هذه المزايا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات.

✓ بالإضافة إلى للشروط السابقة فيجب بالنسبة لمزايا الإستغلال إستيفاء شرط معاينة الشروع في الإستغلال بناءا على محضر تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر. [1]

كما نصت المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي السابق على ما يلي: " لا يمكن إستثمارات التوسع وإعادة التأهيل المذكورة في المادتين 13 و14 أعلاه، الإستفادة من المزايا المنشأة بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، إلا بشرط أن يساوي مبلغها أو يفوق:

✓ 25% من مجموع الإستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تكون هذه الإستثمارات أقل أو تساوي 100.000.000 دج.

✓ 15% من مجموع الإستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الإستثمارات 100.000.000 دج، وتكون أقل أو تساوي 1.000.000.000 دج، دون أن يكون مبلغها أقل من 25.000.000 دج.

✓ 10% من مجموع الإستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الإستثمارات 1.000.000.000 دج، دون أن يكون مبلغها أقل من 150.000.000 دج. [2]

---

[1] لعماري وليد، **محاضرات في قانون الإستثمار**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020/2019، ص ص 16-17، (بتصرف).

[2] **مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات**، ج.ر.ج.ج، ع 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2017، ص ص 9-10.

المطلب الثاني: إجراءات الإستفادة من المزايا التشجيعية في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات على الراغبين في الإستفادة من الإمتيازات والمزايا المنصوص عليها في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09، والتي نوجزها فيما يلي:

1. إجراء التسجيل:

نصت المادة 4 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على ما يلي: " تخضع الإستثمارات قبل إنجازها، من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.

تحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات عن طريق التنظيم ". [1]

أضافت الفقرة 2 من المادة 8 منه على ما يلي: " يجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية، طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ". [2]

وقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به تسجيل الإستثمار كما يلي: " تسجيل الإستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 18.

[2] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 19.

في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه ". [1]

كما نصت المواد (4 و5 و6) من نفس المرسوم السابق على ما يلي:

✓ يتم تسجيل الإستثمار بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص في القانون رقم 16-09، و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تدعى في صلب النص " الوكالة " مسبقا على كل شروع في الإنجاز.

✓ يتجسد تسجيل الإستثمار على أساس إستمارة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة وتعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم وتحمل توقيع المستثمر.

✓ يتم تسجيل الإستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله، على أساس وكالة مصادق عليها تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم، ويتم التسجيل أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر. [2]

2. إجراء الموافقة المسبقة:

يقوم المجلس الوطني للإستثمار بمراقبة المشروع الإستثماري المراد إنجازه، وذلك بالتحقق من مدى مطابقته للأحكام المتعلقة بإنجاز الإستثمارات، وعليه فالموافقة المسبقة إجراء شكلي بسيط للتدقيق في مدى مطابقة هذه الإستثمارات لمعايير الأهلية القانونية للإستفادة من المزايا، ودور هذا المجلس ينحصر في تقدير مشروعية الإستثمار.

ومن ثمة لا يعني إطلاقا أن الموافقة المسبقة قد تؤدي إلى رفض المشروع المقدم من طرف المستثمر، بل الأكيد أن منح هذه المزايا يتم من قبل المجلس الوطني للإستثمار، وهذا نظرا لأهمية

---

[1] **مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، ج.ر.ج.ج، ع 16، الصادرة بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 8 مارس سنة 2017، ص 21.

[2] **نفس المصدر السابق**، ص 21.

المشروع الإستثماري وضخامة الرأسمال المنشئ له، وبالتالي يحتاج إلى حوافز أكثر ديناميكية، فالموافقة المسبقة تكون إجراء شكلي، لأنها إن كانت خلاف ذلك فإنها سوف تؤدي إلى تعقيد العملية الإستثمارية لا إلى تبسيطها. [1]

وهذا ما أكدت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 كما يلي: " يتم تسجيل الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للإستثمار ".[2]

المطلب الثالث: المزايا التشجيعية للإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09

نص القانون رقم 09/16 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الإستثمار على مجموعة من المزايا للمستثمرين المحليين والأجانب من أجل تشجيع الإستثمار في الجزائر.

الفرع الأول: الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا التشجيعية في ظل قانون الإستثمار رقم 09/16

وقد جاء الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 بتعريف لأنواع الإستثمارات التي حددتها المادة 2 من قانون ترقية الإستثمارات رقم 09/16 وهي:

1. إستثمار الإنشاء: يقصد به ما يأتي:

✓ الإستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحث للرأسمال التقني بإقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.

✓ الإستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للإستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

---

[1] عزيزي جلال، **المرجع السابق**، ص 39، (بتصرف).

[2] مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، **المصدر السابق**، ص 21.

2. إستثمار التوسع الذي يقصد به التوسع الكمي عن طريق رقع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق إقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى ذلك المجودة.

3. إستثمار إعادة التأهيل الذي يتمثل في عمليات إقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية. [1]

الفرع الثاني: المزايا التشجيعية للإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على مجموعة من المزايا التي يستفيد منها المستثمر التي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وتتمثل هذه المزايا فيما يلي:

1. المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة:

يمكن تقسيم هذه المزايا إلى قسمين:

أ. مزايا الإستثمارات المنجزة في الشمال: نصت عليها المادة 12 من القانون رقم 16-09 كما يلي: " زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الإستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 أعلاه مما يأتي:

✓ **بعنوان مرحلة الإنجاز:** كما هو مذكور في المادة 20 من نفس القانون، من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

[1] عباس فريد، **إلزامية إجراء تسجيل الإستثمارات في إطار قانون ترقية الإستثمار رقم 09/16**، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017، ص ص 120-121.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.

– تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار.

– الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار، ابتداء من تاريخ الإقتناء.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.[1]

✓ **بعنوان مرحلة الإستغلال:** بعد معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

– تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة".[2]

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، **المصدر السابق**، ص ص 19-20.

[2] **نفس المصدر السابق**، ص 20.

ب. مزايا الإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

إذا كانت هذه المزايا مقررة لكل أنواع الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا مهما كان موقعها، فإنه بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في مناطق الهضاب العليا والجنوب والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة في الدولة، والتي كانت تخضع في إطار القانون الملغى لمزايا النظام الإستثنائي، فإنها في إطار القانون الحالي تستفيد من المزايا المشتركة، ويضاف إليها خلال مرحلة الإنجاز تكفل الدولة جزئيا وكليا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع، وكذا تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة إلى دينار رمزي للمتر المربع خلال 10 سنوات بالنسبة للمشاريع المقامة في الهضاب والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وخلال مدة 15 سنة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب، هذا وكما تم تمديد مدة إستفادة هذه الإستثمارات من مزايا مرحلة الإستغلال على مدى 10 سنوات. [1]

2. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل: خص المشرع الجزائري بعض الإستثمارات بمزايا وحوافر إضافية، هذه الإستثمارات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

✓ **المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز:** يتعلق الأمر بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياسية والصناعية والفلاحية، وبالتالي لا يمكن جمع هذه التحفيزات مع التحفيزات المنصوص عليها في قانون ترقية الإستثمار (التحفيزات المشتركة) إذا كانت من نفس الطبيعة، وعليه وبمفهوم المخالفة فإنه إذا كانت تحفيزات أخرى ليست

[1] أوباية مليكة، **تفعيل الأحكام الخاصة بالمزايا في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار**، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017، ص ص 175-176.

من نفس طبيعة التحفيزات المنصوص عليها في قانون ترقية الإستثمار نطبقها، أما في حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، فلا نطبقها معا وإنما يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل، أي أن هذه الإستثمارات تستفيد من مزايا القانون العام المنشأة عن طريق التشريع الجبائي، وفي حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل. [1]

✓ **المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل دائم:** نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل على أنه: " تستفيد الإستثمارات المحددة في أحكام المادة 2-1 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، والمسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي كانت محل محضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال، بعنوان مرحلة الإستغلال، من الإعفاءات المقررة في المادة 12-2 من نفس القانون لمدة ثلاث (3) سنوات عندما يكون عدد مناصب الشغل المنشئة أقل من مائة (100) منصب شغل أو يساويه.

يمنح هذا الإعفاء على أساس محضر معاينة الدخول في الإستغلال تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

ترفع مدة المزايا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إلى خمس (5) سنوات للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال، على الأكثر ". [2]

---

[1] عزيزي جلال، **المرجع السابق**، ص 94.

[2] **مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل**، ج.ر.ج.ج، ع 16، الصادرة بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 8 مارس سنة 2017، ص 47.

كما أضافت المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه: " يجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الإعتبار في حساب المزايا المنصوص عليها في المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه، مباشرة ودائمة ومستوفية للشروط الآتية:

- يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الإجتماعية.

- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة، طبقا لأحكام القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ". [1]

3. المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني:

لم يعرف المشرع في قانون ترقية الإستثمار رقم 16-09 الإستثمارات ذات الأهمية للإقتصاد الوطني، كما أنه لكي يستفيد المستثمر الأجنبي من هذه المزايا الخاصة وجب عليه إبرام إتفاقية بينه وبين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المجسدة للسلطة العامة وبعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، وهذا جاء في مضمون نص المادة 17 من قانون ترقية الإستثمار الجديد رقم 16-09، حيث تستفيد هذه الإستثمارات من المزايا المنصوص عليها في المادة 18 والمواد 12 و13 و15 و16 من ذات القانون وهذا طبقا لنص المادة 19 منه.

وعليه حسب مضمون المادة 18 من نفس القانون تمدد مدة مزايا الإستغلال المذكورة في المادة 12 إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو

[1] **نفس المصدر السابق**، ص 47.

المساعدات أو الدعم المالي، بالإضافة إلى التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 من نفس القانون. [1]

المبحث الثاني: الضمانات المكرسة للإستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار

بغية ضمان حقوق المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء كرس القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار جملة من الضمانات للإستثمار تجلت في الضمانات القانونية والضمانات المالية والضمانات القضائية.

المطلب الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بالإستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار

حدد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في بعض نصوصه مجموعة من الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر، والمتمثلة فيما يلي:

1. ضمان المعاملة العادلة والمنصفة:

يقصد عموما بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة إستفادة المستثمر الأجنبي من الأمن والحماية من الإجراءات التعسفية والتمييزية غير المبررة التي قد تتخذها الدولة المستقبلة للإستثمار والتي قد يترتب عنها عرقلة المستثمر في الإستغلال الأحسن لمشروعه الاستثماري.

وقد قام المشرع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار بتكريس ضمانة أساسية تم إدراجها في معظم الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الإستثمار، والمتمثلة في مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من خلال المادة 21 من القانون السالف الذكر التي

[1] سمية رماش، الصديق ريكلي، **المعاملة الضريبية للإستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل قانون ترقية الإستثمار 16-09**، مجلة العلوم الإنسانية، مج 32، ع 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2021، ص 345، (بتصرف).

تنص على أنه: " مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم "، كما عزز هذا المبدأ من خلال العديد من المواد الأخرى منها المادة الأولى من القانون السالف الذكر التي تنص على أنه: " يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ". [1]

2. ضمان الثبات التشريعي (الإستقرار التشريعي):

يقصد بشرط الثبات التشريعي تعهد الدولة المضيفة للإستثمار المتعاقدة مع المستثمر بضمان إستقرار النظام القانوني للإستثمار أو محل عقد الإستثمار، بمعنى أن يكون المستثمر بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على القواعد القانونية المنظمة للإستثمار، والذي قد ينصب على مجمل القواعد القانونية الخاصة بالإستثمار، أو يقتصر على بعضها دون الآخر. [2]

فتفعيل هذا المبدأ مرتبط بالإستقرار التشريعي الذي يتوقف في الأصل على الإستقرار السياسي، فالثبات التشريعي يهدف إلى التجميد الزمني للقانون بالنسبة لعقود الدولة وتعهدها بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها، بأي إجراء يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الإقتصادي للعقد والإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها، بمعنى أن الدولة

[1] بن هلال ندير، **محاضرات في مقياس قانون الإستثمار**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص ص 131-133، (بتصرف).

[2] دريد محمود السامرائي، **الإستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 241، (بتصرف).

تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي المزايا الممنوحة في نصوص العقد مع التعهد بإستمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون. [1]

وقد نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 16-09 على أنه: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ". [2]

فالهدف من نص هذه المادة هو ضمان إستمرار سريان الإطار القانوني الذي تمت به الإلتزامات التعاقدية بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية لتفادي المساس بسلامة العقود، بمعنى أن أي تعديل قد يطرأ على هذا القانون لا يكون لها تأثير على الإستثمارات المنجزة، وهذا التثبيت والتجميد للتشريع يعتبر ضمانا مهما من شأنه أن يكون عنصرا فعالا في تحفيز المستثمرين الأجانب على الإستثمار في ظل قانون ثابت ومستقر، يتيح للمستثمر أرضية معروفة مسبقا لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالإستثمار غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح إلا إذا كانت هذه التغيرات في صالح المستثمر الأجنبي ورضي بها. [3]

3. ضمان حرية الإستثمار:

لقد حافظ القانون رقم 16-09 المتعلق بالإستثمار على مبدأ حرية الإستثمار المنصوص عليه في قوانين الإستثمار السابقة له، من خلال توسيع نطاق الضمانات التي يتمتع بها المستثمر بما يكفل له إنشاء مشروعه الإستثماري وتمويله وإدارته والتصرف فيه دون قيود عليه في ذلك، خاصة

---

[1] سلامي ميلود، **الضمانات الموضوعية للإستثمار: دراسة مقارنة بين الأمر 01-03 والقانون 16-09**، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017، ص ص 218-219.

[2] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 22.

[3] سلامي ميلود، **المرجع السابق**، ص 219.

لو كانت المشاريع الإستثمارية ذات أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني والتي تعمل على المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وتؤدي إلى التنمية المستدامة، وبعد الإستثمار في المجال السياحي من ضمن تلك المشاريع. [1]

وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على ما يلي: " تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول به، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية ". [2]

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع مبدأ عاما في الإستثمار وهو حرية الإستثمار غير أنه أورد بعض القيود والإستثناءات من تطبيق هذا المبدأ إذا تعلق الأمر بأنشطة مقننة فإن الإستثمار يبقى خاضع لنظام الترخيص لإرتباط هذه الأنشطة بالنظام العام وحماية البيئة. [3]

المطلب الثاني: الضمانات المالية المتعلقة بالإستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار

حدد القانون رقم 16-09 مجموعة من الضمانات المالية من أجل حماية المستثمر وممتلكاته وأمواله، والتي نوجزها فيما يلي:

1. ضمان حرية تحويل رأس المال وعائداته:

---

[1] لجلط فواز، برارديي سميرة، **الضمانات القانونية للإستثمار في القطاع السياحي بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار**، مجلة صوت القانون، مج 7، ع 2، جامعة المسيلة، المسيلة، نوفمبر 2020، ص ص 622-623.

[2] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 18.

[3] لجلط فواز، برارديي سميرة، **المرجع السابق**، ص 623.

وقد نصت عليه المادة 25 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار كما يلي: " تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الإستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية ". [1]

من خلال هذه المادة نلاحظ أن ضمان تحويل رأسمال المستثمر وعائداته لا يمس إلا الإستثمارات المنجزة، انطلاقا من مساهمة في الرأسمال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل مسعرة من قبل البنك المركزي، وتكون مستوردة بطريقة قانونية، إذن الأموال التي دخلت الجزائر في إطار الإستثمار هي وحدها التي يمكن أن تكون كأساس وأرضية لحساب قيمة الرأسمال والعائدات القابلة للتحويل، وليس مجمل النفقات المستخدمة لإنجاز المشروع، إضافة إلى هذا فإن التحويل غير مسموح به في حالة الإستثمار التقني، دون المساهمة في رأس المال بالعملة الصعبة، وفي حالة الإتاوات

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 22.

المرتبطة بإستغلال حقوق الملكية الصناعية أو المعرفة الفنية أو في حالة وجود عقد المساعدة التقنية، حيث أن المشرع ترك تنظيم التحويل في المجالات السالفة إلى الإتفاقيات الثنائية، ذلك أن هذه الأخيرة تسمح للخبراء وحتى العمال الأجانب في المشروع الإستثماري بتحويل قدر من المداخيل التي يحصلون عليها في الدولة المضيفة لإستثمار. [1]

وهذا يدل على أن المشرع الجزائري أولى أهمية للضمان المالي، حيث أنه وسع منه وفقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كما أنه خفف من إجراءات التحويل، فبعد أن كان يشترط على كل مستثمر أجنبي الذي يريد إعادة تحويل رأسماله الأصلي للإستثمار وأرباحه وعائداته الحصول على تأشيرة بنك الجزائر، إلا أنه سرعان ما سحب هذا الشرط واكتفى بتقديم طلب لذلك، لكن مع منح كل بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة سلطة دراسة ملفات التحويل، ولا يتم ذلك إلا بناءا على طلب من المستثمر الأجنبي نفسه، يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق التي تثبت وجود مساهمات خارجية ونقدية وعينية في إنجاز الإستثمار.

وتتم التحويلات في أجل لا يتعدى 03 أشهر، وبعملة قابلة للتحويل بكل حرية مع إستعمال معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل، كما يتم التحويل بعملة صعبة قابلة للتحويل بكل حرية ومسعرة بإنتظام من طرف البنك الجزائر. [2]

2. ضمان عدم نزع الملكية:

[1] عبد النور مبروك، **ضمانات الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مج 11، ع 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 298.

[2] ليندة بلحارث، **المزايا الجديدة الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مجال الإستثمار السياحي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار**، مجلة معارف، مج 16، ع 1، جامعة البويرة، البويرة، جوان 2021، ص 200.

يعتبر هذا الضمان حماية للمستثمر من التصرفات غير التجارية التي قد تقوم بها الدولة بحرمانه من ملكيته أو الإستيلاء عليها بأي شكل من الأشكال، والتي هي حق جوهري في الإستثمار الذي يلعب دور بالغ الأهمية في إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي. [1]

وقد نصت المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا المبدأ فيما يأتي: " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف ". [2]

كما أكدت عليه المادة 23 من القانون رقم 16-09، والتي تنص على: " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتب على هذا الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف ". [3]

يعرف نزع الملكية على أنه: " تملك الدولة الأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقا لدواعي الصلاح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة ". [4]

كما يعرف الإستيلاء على أنه: " هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتحصل بمقتضاه على حق الإنتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك في مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها ". [5]

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع ضمن للمستثمر عدم نزع ملكية إستثماره أو الإستيلاء عليه إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، أي نزع الملكية للمنفعة العامة، كما عمد المشرع إلى

---

[1] سارة عزوز، ضمانات **الإستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 08، ع 01، جامعة باتنة 1، باتنة، 2021، ص 587.

[2] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، **المصدر السابق**، ص 9.

[3] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 22.

[4] أحمد حسين جلاب الفتلاوي، **النظام القانوني لعقد الإستثمار**، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2017، ص 131.

[5] **نفس المرجع السابق**، ص 134.

تكريس مبدأ التعويض في حالة حرمان أو تقييد المستثمر من ملكيته للمشروع الإستثماري على أن يكون التعويض عادل ومنصف، حيث تلتزم الدولة المضيفة للإستثمارات الأجنبية إذا قامت بإنهاء إتفاقية الإستثمارات بسبب نزع الملكية للمنفعة العمومية أو الإستيلاء بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي لإضفاء الشرعية على إجراءاتها، بإعتبار أن هذه الأخيرة تدخل في صميم إختصاصاتها والتي تستمدها من صلب سيادتها الإقتصادية والسياسية، إذ تعد كل القرارات التي تقضي بحرمان صاحب الملكية من ملكيته بغض النظر عن جنسية صاحبها باطلة إذا لم يتم دفع التعويض. [1]

المطلب الثالث: الضمانات القضائية المتعلقة بالإستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار

نص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على مجموعة الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر، والمتمثلة فيما يلي:

1. ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي:

التحكيم هو إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في النزاعات التي بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تنشأ عن طريق أشخاص يتم إختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يشمل إتفاقهم على التحكيم، بيانا لكيفية إختيار المحكمين، أو يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا لقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المركز. [2]

دخلت الجزائر التحكيم الدولي من بابه الواسع بهدف تكييف إقتصادها مع التغيرات الإقتصادية والتجارية الدولية، فقام المشرع بتكريس التحكيم في قانون الإستثمار فتم إعتماده في المرسوم التشريعي

[1] سارة عزوز، **المرجع السابق**، ص 588.

[2] محمود مختار أحمد بربري، **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 05.

رقم 93-12 المتعلق ترقية الإستثمار بموجب المادة 41، والتي يقابلها المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، وتأكيدا على هذا التوجه أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 16-09 المتعلق بقانون ترقية الإستثمار تضمن الإحالة إلى التحكيم [1]، بموجب المادة 24 منه جاء فيه: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصلحة والتحكيم، أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص ". [2]

من خلال نص المادة 24 من القانون رقم 16-09 نجد أن المشرع عقد الإختصاص في مسألة المنازعات المتعلقة بالإستثمار للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا كقاعدة عامة، وعلى سبيل الإستثناء يسمح باللجوء إلى الوسائل الودية للتسوية، أو اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود الإتفاقية الثنائية متعددة الأطراف التي تبرمها الدولة الجزائرية، أو في حالة وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي.

للإشارة فإن تكريس حق اللجوء إلى التحكيم يعد ضمانة أساسية لدعم حماية المستثمر الأجنبي، فالتحكيم يضمن عدم إنحياز القضاء الوطني لصالح الدولة المتعاقدة، ضف إلى ذلك يمتاز بإجراءات بسيطة وسرعة الفصل في المنازعات المطروحة أمامه، وهو قضاء من درجة واحدة تتمتع القرارات الصادرة عنه بحجية الأمر المقضي فيه فلا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن. [3]

---

[1] طوبال عبد السلام، غبولي منى، **الضمانات القانونية لمبدأ حرية الإستثمار في ظل القانون 16-09**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 6، ع 1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، جوان 2021، ص 1228.

[2] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 22.

[3] طوبال عبد السلام، غبولي منى، **المرجع السابق**، ص 1229.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار وضع مجموعة من الشروط من أجل الحصول على المزايا التشجيعية للإستثمار، كما قام بتنظيم الإجراءات الضرورية من أجل الإستفادة من هذه المزايا، وقد جاء الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 بتعريف لأنواع الإستثمارات التي حددتها المادة 2 من قانون ترقية الإستثمارات رقم 09/16 والمتمثلة في إستثمار الإنشاء، وإستثمار التوسع، وإستثمار إعادة التأهيل، ومن المزايا التي نص عليها هذا القانون: المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة، والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، والمزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، بغية ضمان حقوق المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء كرس القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار جملة من الضمانات للإستثمار تجلت في الضمانات القانونية والضمانات المالية والضمانات القضائية.

الفصل الثالث: جهات وضوابط تنظيم حرية الإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09

تمهيد:

لقد أجمع فقهاء القانون على ضرورة تجسيد مبدأ حرية الإستثمار للدول الراغبة في استقطاب الإستثمارات الأجنبية على أراضيها من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية المطلوبة من وراء كل ذلك، غير أنهم أكدوا أيضا على أن قياس حرية الإستثمار يكون من خلال مجموعة من المؤشرات والضوابط القانونية التي يجب توافرها.

فالإعتراف بمبدأ حرية الإستثمار في دستور سنة 2016 لا يقتضي بالضرورة ترك هذا المجال بدون تنظيم، لأن ذلك سيؤدي إلى نتائج جد وخيمة على الإقتصاد الوطني وعلى المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، إذ عمل المشرع على تنظيم الإستثمار في الجزائر من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، الذي أعطى للمستثمرين المحليين والأجانب جملة من المزايا والضمانات التي نص عليها هذا القانون، في مقابل هذه المزايا والضمانات وضع بعض القيود بالنسبة للإستثمارات التي تهدد مصلحة الإقتصاد الوطني والمنفعة العامة، وقد استعمل القانون رقم 16-09 عبارة (... في إطار القانون)، وهذا يدل على إمكانية وضع قيود تشريعية على حرية الإستثمار بشرط أن لا يكون من شأن هذه القيود إعادة النظر في المبدأ بمجمله.

المبحث الأول: الجهات المنظمة لحرية الإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09

في إطار الإصلاحات التي قامت بها الجزائر بغية تطوير الإستثمار في الجزائر، تم استحداث مجموعة من الأجهزة التي تهتم بتنظيم الإستثمار والرقابة عليه، حيث لكل جهاز مهام خاصة به تختلف عن الأجهزة الأخرى.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار جهاز أنشأ بموجب الأمر 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار بهدف تقليل من العراقيل الإدارية، بالإضافة إلى تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر.

1. نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI):

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة بالإستثمار تهدف للتكيف مع تطورات تغيرات في الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار **(APSI)** من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المنشأة لدى رئيس الحكومة بموجب الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بالأمر 06-08 الصادر في 15 جويلية 2006. [1]

2. تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI):

عرف المشرع الجزائري الوكالة في القانون 16-09 في نص المادة 26 بأنها: " الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى

[1] زينات أسماء، **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تشجيع الإستثمار في الجزائر بإستخدام التحفيزات الجبائية**، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، ع 33، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2006، ص 119.

الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ... ". [1]

ومن خلال هذا التعريف المذكور أعلاه يمكن إعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة أو شخصا من أشخاص القانون العام، يحكمها مبدأ التخصص في الغرض الذي أنشئت من أجله، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تكسبها حقوقا وتحملها إلتزامات، كما تتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة بها.

أما اعتبارها مؤسسة إدارية فهذا يعني دورها كإدارة، ففي هذا الإطار تعمل الوكالة على تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر من خلال الأجهزة التابعة لها، والمتمثلة في الهيئات المحلية للوكالة والمهام الموكلة لها. [2]

3. مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI):

وتتمثل مهامها حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 فيما يلي:

- ✓ جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والإستثمار لفائدة المستثمرين.
- ✓ مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز.
- ✓ تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.
- ✓ تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط إستغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم، بهذا الصدد في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه.
- ✓ ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.

---

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 22.

[2] خواثرة سامية، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في قوانين الإستثمار الجديدة**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مج 9، ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، بومرداس، 2020، ص 70.

✓ تسيير المزايا. [1]

4. الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI):

توضع الهياكل المحلية للوكالة المنظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي تحت سلطة مدير يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، يكلف هذا الشباك بصفته الجهاز الوحيد المعني بإستقبال المستثمر غير المقيم وإستلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل، وكذا إستلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهائها [2]، حيث يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية المراكز الأربعة الآتية:

✓ **مركز تسيير المزايا:** هو جهاز مكلف بإدارة وتسيير مختلف المزايا والتحفيزات الموضوعة لفائدة المستثمرين بموجب التشريع الساري المفعول، يعين لإدارته رئيس بموجب قرار من الوزير المكلف بالإستثمار بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي.

✓ **مركز إستيفاء الإجراءات:** هو مركز مختص في إجراءات الإنشاء والإنجاز للمشاريع، حيث تضمن المرسوم التنفيذي المنظم له حكما يمنح بموجبه للمركز صفة المحاور المباشر مع المستثمرين الراغبين في إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، وعلى أساس هذه الصفة تمت تشكيلته بالطريقة التي

---

[1] حاج قويدر عبد الهادي، فودوا محمد، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ودورها في دعم وتحفيز الإستثمار على المستوى المحلي: دراسة حالة ولاية أدرار**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج 14، ع 3، جامعة غرداية، غرداية، 2021، ص ص 963-964.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1438 المؤرخ 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، **المصدر السابق**، ص 4، (بتصرف).

يتفادى فيها التعقيد والبطء في الإجراءات عند إيداع طلبات الترخيص بالإستثمار وكل طلب يبدو ضروري لمتابعة الإنجاز للمشاريع. [1]

✓ **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** يكلف هذا المركز بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم للإستثمارات القابلة للإستفادة من القانون رقم 16-09 خدمة إعلام وتكوين ومرافقة.

✓ **مركز الترقية الإقليمية:** يكلف مركز الترقية الإقليمية، بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة إختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها. [2]

المطلب الثاني: المجلس الوطني للإستثمار

يعد المجلس الوطني للإستثمار الذي أنشأ بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار من أجهزة الإستثمار التي تم إستحداثها لمواكبة التغيرات الإقتصادية التي شهدتها الجزائر.

1. إنشاء المجلس الوطني للإستثمار:

أنشأ المجلس الوطني للإستثمار بموجب نص المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، وقد أنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمار ووضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة ومكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمارات وسياسة دعمها والموافقة على إتفاقيات الإستثمار، وبذلك فقد سد المشرع الجزائري هذا الفراغ عند إصداره للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، والذي تضمن إنشاء المجلس الوطني للإستثمار، حيث تم تحديد تشكيله وتنظيمه وسيره في البداية

---

[1] صبايحي ربيعة، **إستراتيجية الإستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد المركزي**، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017، ص ص 96-97.

[2] كسال سامية، **دور الوكالة الوطنية للإستثمارفي ترقية الإستثمار**، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017، ص ص 78-79.

بالمرسوم التنفيذي رقم 01-281 الذي تم إلغاءه، وهذا نظرا لصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره. [1]

2. تعريف المجلس الوطني للإستثمار:

الجهاز الذي يتولى التنفيذ الفعلي لهذه الشروط ومراقبة مدى توفرها في ملف الإستثمار المطروح بالإضافة إلى مسائل أخرى هو المجلس الوطني للإستثمار، فكل مشروع إستثمار أجنبي يخضع قبل أي شيء للدراسة المسبقة للمجلس، والذي يقوم بها من نواحي عديدة وتساهم في ذلك طبيعة تشكيلته، فدراسته هذه لملف الإستثمار الأجنبي ليست مجرد رقابة مدى توفر الشروط لأن مثل هذه المهمة يمكن للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار القيام بها، ولكن إختصاصه أوسع بكثير فهو يقوم بدراسة المشروع الإستثماري دراسة كاملة تكون من عدة نواحي، ومن ثم يقرر قبول الملف من عدمه، وبالتالي الآثار المنجزة من إتخاذ أحد الموقفين.[2]

3. مهام المجلس الوطني للإستثمار:

يقوم المجلس الوطني للإستثمار بما يلي:

- ✓ يقترح إستراتيجية تطوير الإستثمار وأولوياته.
- ✓ يدرس البرنامج الوطني لترقية الإستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الإستثمار.
- ✓ يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للإستثمار مع التطورات الملحوظة.
- ✓ يدرس كل إقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.

---

[1] دباغ إيمان، يدوي لبنى، **سياسة الإستثمار في الجزائر: تحفيز أم تنفير**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، السنة الجامعية: 2018/2017، ص 68.

[2] عسالي نفيسة، **إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار في جانب الإستثمارات الأجنبية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 13، ع 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 389-390.

- ✓ يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها.
- ✓ يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- ✓ يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الإستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03.
- ✓ يدرس الإتفاقيات المذكورة في المادة 12 المعدلة والمتممة من الأمر 01-03 ويوافق عليها.
- ✓ يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار.
- ✓ يضبط قائمة النفقات التي يمكن إقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار وترقيته.
- ✓ يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الإستثمار وتشجيعه.
- ✓ يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار، ويشجع على ذلك.
- ✓ يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالإستثمار. [1]

4. التنظيم الإداري للمجلس الوطني للإستثمار:

ينقسم أعضاء المجلس حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 إلى نوعين وهما:

أ. الأعضاء الدائمون: أعضاء يمثلون الوزارات والقطاعات ذات الصلة بالإستثمار سواءا من الناحية التنظيمية أو التمويلية أو المتابعة، الذين تم ذكرهم في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 وهم: الوزير المكلف بالجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بترقية الإستثمارات، والوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالطاقة والمناجم، والوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالسياحة، والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

[1] **مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، ج.ر.ج.ج، ع 64، الصادرة بتاريخ 18 رمضان عام 1427 الموافق 11 أكتوبر سنة 2006، ص ص 12-13.

ب. الأعضاء المشاركون: أعضاء مشاركون كملاحظين يحضرون إجتماعات المجلس، وذلك حسب المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 06-355 وهم: وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في المجلس، ورئيس مجلس الإدارة، وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كملاحظين في الإجتماعات من أجل تقديم مشاريع الإتفاقيات التي تدخل في صلاحيات المجلس، كما يستعين بأشخاص ذوي كفاءة في ميدان الإستثمار عند الحاجة، وهو أمر إيجابي حتى تكون قرارات المجلس مبنية على أسس عملية وواقعية. [1]

المطلب الثالث: الأجهزة الأخرى للإستثمار:

بالإضافة إلى أجهزة الإستثمار السابقة التي تعتبر أهم أجهزة الإستثمار هناك أجهزة أخرى لها علاقة بالإستثمار، ويتفاوت دورها بحسب نوع الإستثمار والمنطقة التي يتم إنشاؤه، وهي:

1. صندوق دعم الإستثمار:

عرفته المادة 28 من الأمر 01-03 على أنه: " ينشأ صندوق لدعم الإستثمار في شكل حساب تخصيص خاص.

يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للإستثمارات، ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.

يحدد المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 أعلاه جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الصندوق وسيره من طريق التنظيم ".[2]

---

[1] دباغ إيمان، يدوي لبنى، **المرجع السابق**، ص ص 70-71، (بتصرف).

[2] أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 8.

أما المادة 28 من الأمر 16-09 فقد قامت بتغيير إسم صندوق دعم الإستثمار إلى الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية. [1]

يتضح لنا من هذه المادتين أن صندوق دعم الإستثمار هو مؤسسة عمومية مالية ذات طابع إقتصادي تتمتع بشخصية معنوية وإستقلالية مالية، بهدف دعم المشاريع الإقتصادية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للدولة، وتتمثل أهم مهامه فيما يلي:

- ✓ تمويل المشاريع الإستثمارية الإقتصادية ذات البعد الإستراتيجي للدولة.
- ✓ الشراكة المباشرة مع المؤسسات العمومية أو الخاصة أو مستثمرين أجانب.
- ✓ توفير الضمانات للمشاريع الإستثمارية.
- ✓ تعزيز القدرات التمويلية للبنوك المحلية لتمويل المشاريع الكبرى.
- ✓ تمويل مشاريع التجهيز العمومي المبرمجة في الميزانية العامة للدولة عن طريق مساهمة نهائية مباشرة أو بتمويل مشترك مع الخزينة العمومية. [2]

2. لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار:

نصت المادة 11 من قانون 16-09 على أنه: " يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الإستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة ". [3]

---

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 23.

[2] جاري فاتح، شلال زهير، بن طابي فريد، **أليات دعم الإستثمار عن طريق صناديق الإستثمار في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 50، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، ص ص 5-6.

[3] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 19.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع قد كرس حق الطعن للمستثمر في بعض قرارات الأجهزة الإدارية التي تتدخل في تطبيق قانون الإستثمار أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار، كما أن هذه اللجنة لا تندرج ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة التي استحدثها المشرع في إطار خلق هيئات جديدة لتسوية المنازعات ذا الطابع الإقتصادي، والتي تتمتع بنوع من الإستقلالية العضوية والوظيفية، بل لجنة إدارية أنشئت أساسا لتعوض التظلم الإداري الذي كان يمارس أمام السلطة الوصية. [1]

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 على تشكيلة هذه اللجنة كما يلي:

" يرأس اللجنة الوزير المكلف بالإستثمار أو ممثله، وتتشكل من:

- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا.
- ✓ ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوين.
- ✓ ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار برتبة مدير، عضوا.
- ✓ ممثل عن الوزير المعني بالإستثمار موضوع الطعن.

يمكن الرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته الخاصة، أن يساعد أعضاء اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالإستثمار بناء على إقتراح من الوزراء المعنيين.

تحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها

[1] مليكة أوباية، **دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار بين: الفعالية والمحدودية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج 5، ع 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 146.

ويخلفه العضو الجديد المعين حتى إنتهاء العهدة ". [1]

تضم اللجنة خمسة أعضاء دائمين، أربعة منهم ممثلين عن الوزارات الأساسية في الدولة، مع تفضيل وزارة المالية عن باقي الوزارات الأخرى وتمثيلها بممثلين، أما ممثل الوزارة المعنية بالطعن فهو يتغير بتغير موضوع الطعن، فمثلا إذا كان الطعن متعلق بالإستثمار في مجال الصناعة، فإن ممثل وزارة الصناعة هو الذي سيلتحق بتشكيلة اللجنة، أما إذا كان الإستثمار يتعلق بقطاع الصحة فإن ممثل وزارة الصحة هو الذي سيلتحق بتشكيلتها، بالإضافة إلى ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويعين جميع أعضاء اللجنة الطعن بقرار من الوزير المكلف بترقية الإستثمار بناء على إقتراح من الوزراء المعنيين. [2]

3. الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

حسب المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات ويحدد مقرها في مدينة الجزائر. [3]

تنتمي هذه الوكالة إلى قطاع الوزارة المكلفة بترقية الإستثمار، تسمى حاليا وزارة الصناعة وترقية الإستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكل مجلس الإدارة لهذه الوكالة من: ممثل للوزير المكلف بترقية الإستثمارات رئيسا، ممثل للوزير المكلف بالمالية، ممثل للوزير المكلف بالجماعات

---

[1] **مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة بتاريخ 6 شوال عام 1440 الموافق 9 يونيو سنة 2019، ص 11.

[2] مليكة أوباية، **المرجع السابق**، ص 147.

[3] **مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي**، ج.ر.ج.ج، ع 27، الصادرة بتاريخ 7 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 25 أبريل سنة 2007، ص 3، (بتصرف).

المحلية، ممثل الوزير المكلف بالعمران، ممثل الوزير المكلف بالنقل، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار. [1]

تتولى هذه الوكالة مجموعة من المهام من أهمها:

✓ التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الإقتصادي العمومي المذكورة في المادتين 5 و6 أدناه.

✓ وساطة عقارية تسير وفقا لإتفاقية ولحساب المالكين للعقارات بكل أنواعها، بالإضافة إلى تسيير حافظتها العقارية وترقيتها بهدف تثمينها في إطار ترقية الإستثمار.

✓ الملاحظة فيما يخص العقار الإقتصادي العمومي وتقديم لهذا الغرض المعلومات للهيئة المقررة المختصة محليا حول العرض والطلب العقاري وتوجهات السوق العقارية وأفاقه.

✓ نشر المعلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الإقتصادي وتتولى ترقيتها لدى المستثمرين، وإعداد جدول أسعار العقار الإقتصادي الذي تقوم بتحيينه كل ستة (6) أشهر، وتعد دراسات ومذكرات دورية حول توجهات السوق العقارية.

✓ القيام بكل الأعمال التي من شأنها أن تحفز تطورها لاسيما القيام بكل العمليات المنقولة أو العقارية أو المالية أو التجارية المتصلة بنشاطها، وإبرام كل العقود والإتفاقيات المتصلة بنشاطها، وتطوير المبادلات مع المؤسسات والمنظمات المماثلة والمرتبطة بمجال نشاطها.

✓ الخدمة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به. [2]

---

[1] بلكعيبات مراد، **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 23، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011، ص ص 48-49.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، **المصدر السابق**، ص 4.

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية الإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09

بغية إستفادة المستثمرين من مختلف المزايا والضمانات والحريات التي نص عليها كل من دستور سنة 2016 والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود على مجال الإستثمار، وذلك من أجل حماية الإقتصاد الوطني وتحقيقا للمنفعة العامة.

المطلب الأول: القيود المفروضة على النشاطات ذات الأهمية بالإقتصاد الوطني

أشار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار إلى مجموعة من القيود على النشاطات الإستثمارية، حيث أن هذه القيود تعيق المستثمر من إستثمار في هذه النشاطات، وذلك نظرا لأهميتها بالنسبة للإقتصاد الوطني.

1. النشاطات حماية البيئة:

طبقا لنص المادة 03 من القانون 16-09، فإن المشرع أدرج النشاطات المتعلقة بالبيئة ضمن النشاطات المستثناة من الإستثمار فيها بحرية، إلى جانب النشاطات المقننة وركز على إنجاز الإستثمارات في حرية تامة، ولكن دون الإخلال بالقوانين والتنظيمات المعمول بها خاصة القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وهذا ما يعد تأكيدا أو حرصا من المشرع على أهمية حماية البيئة، ويعتبر هذا القيد نتيجة منطقية للأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر من استنزاف الموارد الطبيعية وزيادة في معدلات التلوث، للإشارة فإن المشرع الجزائري قد ربط حماية البيئة بالتنمية المستدامة بهدف الإستغلال العقلاني للموارد البيئية دون المساس بحقوق الأجيال القادمة بموجب القانون رقم

03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث حدد وضبط هذا القانون النشاطات الإقتصادية التي لها تأثير سلبي على البيئة، وفرض إخضاعها إلى إجراء دراسة مدى التأثير. [1]

2. النشاطات المستثناة:

تستثنى من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 09/16 النشاطات التالية:

- ✓ النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم.
- ✓ النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.
- ✓ النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.
- ✓ النشاطات تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن تطبيق القانون رقم 16-09.
- ✓ النشاطات لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي الإستفادة من مزايا جبائية.
- ✓ تتوفر على نظام مزايا خاص بها. [2]

3. السلع المستثناة:

تستثنى من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 09/16 السلع والخدمات التالية:

- ✓ كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- ✓ السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات، الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط.

---

[1] طوبال عبد السلام، غبولي منى، **المرجع السابق**، ص 1230.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، **المصدر السابق**، ص ص 7-8.

✓ سلع التجهيز المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123-1 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993، فيما عدا الأراضي والعقارات، وكذا تلك الناتجة عن الإستثمارات الموجودة. [1]

4. النشاطات المقننة:

نصت المادة 3 من القانون رقم 16-09 على أنه: " تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية ". [2]

وهنا تتدخل الدولة فيها بمنح بترخيص وتصريح مسبق من أجل ممارستها، والهدف من ذلك هو حماية الصحة والأمن العام والبيئة بإعتبارها معرضة للمخاطر بسبب هذه النشاطات، منها إستيراد البضائع، النشاطات الصيدلانية، ورمي النفايات الصناعية وتحويلها، فالنشاطات المقننة هي التي تخضع للقيد في السجل التجاري، وحسب المادة 2 من المرسوم المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها يفهم من أنه كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها ومضمونها ومحلها وسائل تنفيذها توفر شروط خاصة يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن.

ويتخذ الترخيص الإداري عدة أشكال: رخصة، إعتماد، إمتياز، بحيث يعد القاسم المشترك بينهم هو إستحالة ممارسة الأنشطة المقننة دون إذن مسبق من السلطات العامة، والملاحظ أن القانون

[1] **نفس المصدر السابق**، ص 8.

[2] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 18.

أضاف للنشاطات المقننة (حماية البيئة)، نتيجة لما تسببه الاستثمارات من أضرار بيئية، لذلك تلجأ الدولة إلى تبني سياسة حماية البيئة. [1]

المطلب الثاني: القيود على تحويل رؤوس الأموال وعلى إعادة تحويلها

عمل المشرع الجزائري من خلال المادة 25 من القانون رقم 16-09 على وضع مجموعة من القيود على تحويل رؤوس الأموال وعلى إعادة تحويل رؤوس الأموال.

1. القيود المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال: وتشمل هذه القيود ما يلي:

✓ **القيود المرتبطة بالأشخاص المستثمرين:** بالرجوع لأحكام قانون النقد والقرض لاسيما المادة 125 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، نجدها تعتمد على معيار الإقامة في تعريفه للمستثمر غير المقيم، وذلك بهدف تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمالكين لرؤوس الأموال على استثمارها في الجزائر، ويعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية خارج الجزائر.

✓ **القيود المرتبطة بالنشاطات القابلة للإستثمار فيها:** لقد حصر القانون رقم 16-09 النشاطات المسموح الإستثمار فيها وهي النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، والمساهمات في رأسمال الشركة. [2]

✓ **القيود المرتبطة بالعملة الصعبة:** حتى يتم تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من أجل استثمارها، يجب أن يتم ذلك بالعملة الصعبة، وقد تم تخويل رقابة ذلك لبنك الجزائر، وهذا

---

[1] أنساعد خولة، **القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018/2017، ص ص 56-57.

[2] بلحارث ليندة، **محاضرات في مقياس قانون الإستثمار**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020، ص 110.

حسب المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار " ... مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه ... "، وهذا بخلاف ما كان عليه في السابق أين كان المجلس هو المخول قانونا بإبداء رأي المطابقة ورقابة دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر بغرض الإستثمار.

حيث يكون فتح الحسابات بالنقد الأجنبي بعملة قابلة للتحويل الحر، سواء للأشخاص الطبيعين أو المعنويين، المقيمين وغير المقيمين، ذوي الجنسية الأجنبية، والجزائرية، فهذه التقنية تسمح بتسجيل رصيد من المعلومات حول الأشخاص المودعين، وضبط بياناتهم الشخصية وحيازة كل المعلومات الشخصية عن مصدر الأموال، بالحراسة، والتحري، ويخص ذلك المستثمر صاحب الرصيد بالعملة الصعبة. [1]

2. القيود المرتبطة بإعادة التحويل رؤوس الأموال: بالرجوع لأحكام المادة 25 من القانون رقم 16-09، فإنه يسمح للمستثمر الأجنبي الإستفادة من ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن الإستثمار في الجزائر إلى الخارج وفقا القيود التالية:

✓ **وجود مساهمات خارجية في الإستثمار:** حيث يمكن للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل أرباحه إلى الخارج إذا قام بإنجاز مشروعه الإستثماري، انطلاقا من حصص خارجية تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا التي تحدد وفق التكلفة الكلية للمشروع، مما يعني أن ذلك الإستثمار قد تم إنجازه بواسطة رأس مال سبق استيراده من الخارج إلى الجزائر بصفة قانونية في شكل حصص نقدية أو عينية.

[1] رضوان ربعية، زكرياء عليوط، **مكانة مبدأ حرية الإستثمار على النشاط المصرفي**، مجلة الباحث القانوني، مج 1، ع 1، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020، ص 72.

✓ **الأشخاص أصحاب الحق في إعادة التحويل:** يبقى الأشخاص المعنيون بالإستثمار، وهم الأشخاص غير المقيمين، وذلك لأنهم الذين يقومون بالإستثمار بواسطة رؤوس أموال بالعملة الصعبة تم جلبها من الخارج، ولعل المشرع تعمد ذلك حماية لمصالح المستثمرين المقيمين.[1]

3. القيود المتعلقة بنزع الملكية:

يعتبر إجراء نزع الملكية من أعمال السيادة وبالتالي فإن تكريسه واللجوء إليه كثيرا ما يؤدي إلى نفور المستثمرين، وإبتعادهم عن ممارسة ومزاولة الأنشطة الإستثمارية خوفا من تفعيله، لذا أحاطه المشرع بمجموعة من القيود لممارسته، ونوردها فيما يلي:

✓ **تحقيق المصلحة العامة:** أن يكون القرار يهدف الى تحقيق المصلحة العامة، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 02 من القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة التي جاء فيها: " ... لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير، التهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات متعددة الأطراف ومنشآت وأعمال ذات منفعة عامة ".

✓ **ضرورة إحترام الإجراءات القانونية لنزع الملكية:** أي إلزام الدولة بإتباع إجراءات شكلية كإلزامية إصدار قرار نزع الملكية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي.

✓ **مساواة في نزع الملكية:** أي إمتناع الدولة عن إتخاذ أي إجراء يمس الملكية (المصادرة، التأميم، ...) على نحو يجعل الصفة الأجنبية وحدها المبرر الوحيد لإتخاذها. [2]

✓ **تعويض عادل ومنصف:** كرس المشرع الحق في التعويض في الدستور والقوانين الداخلية، ولكن استبعدت أغلب الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة في مجال تشجيع وحماية الإستثمارات قاعدة التعويض

[1] بلحارث ليندة، **المرجع السابق**، ص 111.

[2] عزيزي جلال، **المرجع السابق**، ص ص 128-129.

المسبق العادل والمنصف ومقارنة بالتشريعات الوطنية، واكتفت فقط بتضمينها بقاعدة التعويض المناسب والفعلي في غالب الأحيان. [1]

المطلب الثالث: القيود الإدارية المتعلقة بالإستثمار

فرض المشرع الجزائري من خلال قوانين الإستثمار مجموعة من القيود الإدارية على كل المستثمر يرغب في الإستثمار في الجزائر، والتي يجب عليه الإلتزام بها لضمان الحصول على مختلف الضمانات والمزايا والحقوق المتعلقة بالإستثمار المنصوصة عليها قانونا.

1. الإجراءات الإلزامية لقبول إنجاز المشروع:

يتعين على المستثمر استيفاء إجراءات إلزامية لقبول إنجاز مشروعه من ناحية الشكلية، والتي تتمثل في:

✓ **إلزامية إجراء التسجيل:** يعتبر إجراء إلزامي يجب الخضوع له حتى يتمكن المستثمر من الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون.

✓ **إجراء الترخيص:** هو عبارة عن إجراء يمكن السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مفصلة على أساسها تقبل الإدارة ممارستها وإستغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير.

✓ **إجراء الإعتماد:** يعد الإعتماد صورة من صور الترخيص الإداري، ويعرف على أنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الإقتصادية وإستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز. [2]

2. قيد الشفعة:

[1] نكوري إدريس، **المرجع السابق**، ص 32.

[2] رضوان ربعية، زكرياء عليوط، **المرجع السابق**، ص ص 75-77.

منح المشرع حسب المادة 30 من القانون رقم 16-09 الحق للدولة في ممارسة حق الشفعة على كل التنازلات التي يقوم بها المستثمرين الأجانب أو لفائدتهم، وهذه التنازلات حددها المشرع في الأسهم أو الحصص الإجتماعية، كما تجدر الإشارة إلى أن مضمون أحكام المادة 30 تضمنته العديد من إتفاقيات الإستثمار التي تم إبرامها بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وشركات تجارية أجنبية.

كما كرس المشرع أيضا بموجب المادة 31 من نفس القانون حق الدولة في ممارسة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، لكن دون أن تتجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الإجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.[1]

وقد حددت المادة 31 من نفس القانون على حالتين تستطيع الدولة ممارسة حق الشفعة على نسبة رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الإجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري، وتتمثل هذين الحالتين فيما يلي:

- ✓ أن يؤدي تنازل غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري التي استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها بنسبة 10% أو أكثر عن أسهم أو حصص إجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الأولى المذكورة، إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة.
- ✓ في حالة عدم إخطار مجلس مساهمات الدولة أو الإعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ إستلام الإخطار المتعلق بالتنازل. [2]

[1] بوريحان مراد، **المرجع السابق**، ص ص 46-47.

[2] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، **المصدر السابق**، ص 23.

خلاصة الفصل الثالث:

نستنتج مما سبق أن في إطار الإصلاحات التي قامت بها الجزائر بغية تطوير الإستثمار في الجزائر، تم استحداث مجموعة من الأجهزة التي تهتم بتنظيم الإستثمار والرقابة عليه، والتي أنشأت بموجب الأمر 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار، والتي من أهمها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والتي تضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية المراكز الأربعة الآتية: مركز

تسيير المزايا، مركز إستيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية، بالإضافة إلى المجلس الوطني للإستثمار، كما أن هناك الأجهزة الأخرى المرتبطة بالإستثمار وهي صندوق دعم الإستثمار، لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، كما أشار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار إلى مجموعة من القيود على الإستثمار، والتي تتمثل في القيود على النشاطات (النشاطات المتعلق بحماية البيئة، النشاطات المستثناة، النشاطات المقننة)، والقيود على تحويل رؤوس الأموال، وعلى إعادة التحويل رؤوس الأموال، وعلى نزع الملكية، والقيود الإدارية مثل الإجراءات الإلزامية لقبول إنجاز المشروع، وقيد الشفعة.

الخاتمة

نظرا للتحولات الإقتصادية التي شهدتها الجزائر، وذلك من خلال إنتقالها من الإقتصاد الإشتراكي إلى إقتصاد السوق الحر (الرأسمالي)، الذي يقوم على حرية الأفراد والمؤسسات في الإستثمار والتجارة في أي مجال وقطاع من قطاعات الدولة دون أية قيود، وإتاحة فرصة المنافسة العادلة بين المؤسسات الخاصة ومؤسسات الدولة، الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائري استحداث قوانين تخدم هذا الإتجاه (إقتصاد السوق الحر)، وذلك عن طريق دسترة مبدأ حرية الإستثمار، وتنظيم مبدأ حرية الإستثمار من خلال تحديد مفهوم الإستثمار في الجزائر وأنواعه وشروطه، وحرص على منح المستثمرين الوطنيين أو الأجانب على حد سواء مجموعة من المزايا التشجيعية للإستثمار من أجل تشجيع الإستثمار في الجزائر، وتكريس مجموعة من الضمانات الأساسية لهم تضمن حقوقهم وحرياتهم في مجال إستثمارهم، بإستثناء المجالات ذات الأهمية الوطنية أو المنفعة العامة التي تهدد الإقتصاد الوطني.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1. إن الإتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى لم تحدد تعريفا شاملا للإستثمار بل اكتفت بإعطاء تعريف موسع له تجنبا للخلافات التي قد تنشأ نتيجة الإختلاف في تحديد تعريف للإستثمار بينهم.
2. أن تعريف الإستثمار في قوانين الإستثمار الجزائرية قد تغير بتغير التوجه الإقتصادي للبلاد، فمثلا قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار قد أقصى المؤسسات في إطار إعادة الهيكلة، وإستعادة النشاطات في إطار الخوصصة كشكل من أشكال الإستثمار، كما استبعد الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز أو الرخصة المتعلقان بالأملاك الوطنية، بعد أن كانت قد أجازها قانون الإستثمار الذي قبله (الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار).

3. مر تطور مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر بمرحلتين وهما مرحلة تطور الإستثمار في ظل الإقتصاد الموجه (امتدت من سنة 1962م إلى 1988م)، ومرحلة تطور الإستثمار في ظل الإقتصاد الحر (امتدت من سنة 1989م إلى وقتنا الحالي).
4. وضع المشرع الجزائري ترسانة من القوانين التي هدفت إلى تنظيم الإستثمار بداية من سنة 1962م وحتى وقتنا الحاضر، وذلك بحسب الهدف التي تسعى الدولة أن تحققه من هذه القوانين.
5. ينطبق مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر على الأشخاص الطبيعين أو المعنويين سواءا كانوا المستثمرين الوطنيين (الخاصين أو العامين)، أو المستثمرين الأجانب، كما يتم تطبيق هذا المبدأ في مجالات الإستثمار التي يشملها قانون الإستثمار المعمول به.
6. عمل المشرع الجزائري على دسترة مبدأ الإستثمار في الجزائر بداية من دستور سنة 1996م، وأعاد المشرع التأكيد على هذا المبدأ في دستور سنة 2016م.
7. أتاح المشرع الجزائري للمستثمرين الذين يستوفون الشروط المطلوبة الحصول على المزايا التشجيعية للإستثمار والتي تتمثل في المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة، والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، والمزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، وذلك من أجل تشجيع الإستثمارات في الجزائر.
8. كما كرس قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار مجموعة من الضمانات للمستثمرين لحمايتهم وحماية أموالهم وإستثماراتهم، والتي من أهمها الضمانات القانونية والضمانات المالية والضمانات القضائية.
9. إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة المسؤولة عن تنظيم الإستثمارات والرقابة عليها، والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي تضم الشباك الوحيد

اللامركزي، والمجلس الوطني للإستثمار، وكذا أجهزة إستثمار أخرى (صندوق دعم الإستثمار، لجنة الطعن المختصة، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري).

10. نص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار إلى مجموعة من القيود على الإستثمار، والتي تشمل القيود على النشاطات (النشاطات المتعلق بحماية البيئة، النشاطات المستثناة، النشاطات المقننة)، والقيود على تحويل رؤوس الأموال، وإعادة تحويلها، وعلى نزع الملكية، والقيود الإدارية مثل الإجراءات الإلزامية لقبول إنجاز المشروع، وقيد الشفعة.

من خلال نتائج دراستنا، توصلنا إلى مجموعة من الإقتراحات والتي نذكر أهمها فيما يلي:

1. لابد من سن قوانين تتطابق مع الواقع الإقتصادي الجزائري، وكذا مراعاتها للأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للمجتمع الجزائري.
2. وضع قانون الإستثمار شامل يتضمن كل ما يتعلق بالإستثمار بالتفصيل، مما يساعد كل من المستثمرين والأجهزة الإستثمار المعنية في تحديد حقوقهم وواجباتهم، بدلا من وضع قانون الإستثمار وإرفاقه بكثير من المراسيم والقرارات التي تفسره، الأمر الذي يؤدي إلى إرباك المستثمرين.
3. يجب أن يكون قانون الإستثمار المعمول به يتناسب مع الأنظمة البنكية المعمول بها في الجزائر، وذلك لتسهيل معاملات تحويل رؤوس الأموال الأجنبية من الداخل إلى الخارج، ومن الخارج إلى الداخل.
4. ضرورة إزالة العوائق الهيكلية والقانونية والإدارية التي تقف عائقا أمام المستثمرين المحليين أو الأجانب.
5. العمل على تحسين بيئة الإستثمار الجزائرية لجلب رأس المال الأجنبي، من خلال ضمان إستقرار الأوضاع الإجتماعية والقانونية والإقتصادية والإدارية والبنكية.

6. الإعتماد على المعاملات الإلكترونية في مختلف مراحل الإستثمار بدلا من المعاملات الورقية التي تستغرق وقتا طويلا من أجل إنجازها، كما تسمح للموظفين بإستغلال نفوذهم من أجل طلب الرشوة، أو إستغلال النقوذ، أو تفشي البيروقراطية، الأمر الذي يعرقل الإستثمار الأجنبي في الجزائر.
7. منح أجهزة الإستثمار الجزائرية مثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والمجلس الوطني للإستثمار، وكذا أجهزة إستثمار أخرى (صندوق دعم الإستثمار، لجنة الطعن المختصة، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري).

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1) الدستور:

✓ **قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري**، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

2) الإتفاقيات الدولية:

✓ **الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية والإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 24 أفريل سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991**، ج.ر.ج.ج، ع 46، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

✓ **إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب المغربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990**، ج.ر.ج.ج، ع 06، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991.

3) القوانين:

✓ **قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار**، ج.ر.ج.ج، ع 46، الصادرة بتاريخ 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016.

✓ **قانون رقم 82-11 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982، يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني**، ج.ر.ج.ج، ع 34، الصادرة بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1402.

✓ **قانون رقم 82-13 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها،** ج.ر.ج.ج، ع 35، الصادرة بتاريخ 12 ذي القعدة عام 1402.

✓ **قانون رقم 86-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها،** ج.ر.ج.ج، ع 35، الصادرة بتاريخ 21 ذو الحجة عام 1406.

✓ **قانون رقم 88-25 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية،** ج.ر.ج.ج، ع 28، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة عام 1408.

✓ **قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض،** ج.ر.ج.ج، ع 16، الصادرة في 23 رمضان عام 1410.

4) الأوامر:

✓ **أمر رقم 66-284 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الإستثمارات،** ج.ر.ج.ج، ع 80، الصادرة بتاريخ 1 جمادى الثانية عام 1386.

✓ **أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار،** ج.ر.ج.ج، ع 47، الصادرة في 3 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 22 غشت سنة 2001.

✓ **أمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت**

سنة 2001، والمتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج.ج، ع 47، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006.

5) المراسيم التنظيمية:

أ. المراسيم التنفيذية:

✓ **مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي**، ج.ر.ج.ج، ع 27، الصادرة بتاريخ 7 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 25 أبريل سنة 2007.

✓ **مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، ج.ر.ج.ج، ع 16، الصادرة بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 8 مارس سنة 2017.

✓ **مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل**، ج.ر.ج.ج، ع 16، الصادرة بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 8 مارس سنة 2017.

✓ **مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات**، ج.ر.ج.ج، ع 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2017.

✓ **مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة بتاريخ 6 شوال عام 1440 الموافق 9 يونيو سنة 2019.

✓ **مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، ج.ر.ج.ج، ع 64، الصادرة بتاريخ 18 رمضان عام 1427 الموافق 11 أكتوبر سنة 2006.

ب. المراسيم التشريعية:

✓ **مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الإستثمار**، ج.ر.ج.ج، ع 64، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414.

ثانيا: قائمة المراجع:

1) الكتب:

✓ أحمد حسين جلاب الفتلاوي، **النظام القانوني لعقد الإستثمار**، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2017.

✓ الجيلالي عجة، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

✓ دريد محمود السامرائي، **الإستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.

✓ قربوع كمال عليلوش، **قانون الإستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

✓ محمود مختار أحمد بربري، **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

✓ محند وعلي عيبوط، **الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2) البحوث الجامعية:

✓ إدريس نكوري، **تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية: 2017/2016.

✓ آمنة مجدوب، **المبادئ الأساسية للقانون العام الإقتصادي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، تخصص: قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، غرداية، السنة الجامعية: 2018/2017.

✓ إيمان دباغ، لبنى يدوي، **سياسة الإستثمار في الجزائر: تحفيز أم تنفير**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، السنة الجامعية: 2018/2017.

✓ خولة أنساعد، **القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018/2017.

✓ سالم رابية، **مبدأ حرية التجارة والصناعة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، السنة الجامعية: 2013/2012.

✓ صالح بودهان، **رقابة الدولة على مشروعات الإستثمار الخاصة في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية: 2020/2019.

✓ عبد الرحمان عزاوي، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية: 2007/2006.

✓ مليكة أوباية، **المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2016/2015.

✓ منية قلمان، دسترة حرية الإستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية: 2019/2018.

✓ يعقوب بن ساحة، **تحولات الدولة في المجال الإقتصادي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص: قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، غرداية، السنة الجامعية: 2020/2019.

3) المقالات العلمية:

✓ أسماء زينات، **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تشجيع الإستثمار في الجزائر بإستخدام التحفيزات الجبائية**، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، ع 33، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2006.

✓ رضوان ربعية، زكرياء عليوط، **مكانة مبدأ حرية الإستثمار على النشاط المصرفي**، مجلة الباحث القانوني، مج 1، ع 1، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020.

✓ ريمة بن عميروش، **حرية الإستثمار: من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري**، مجلة السياسة العالمية، ع 2، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، ديسمبر 2017.

✓ سارة عزوز، **ضمانات الإستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 08، ع 01، جامعة باتنة 1، باتنة، 2021.

✓ سامية خواثرة، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في قوانين الإستثمار الجديدة**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مج 9، ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، بومرداس، 2020.

✓ سمية رماش، الصديق ريكلي، **المعاملة الضريبية للإستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل قانون ترقية الإستثمار 16-09**، مجلة العلوم الإنسانية، مج 32، ع 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2021.

✓ شعيب زواش، **مبدأ حرية الإستثمار والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة**، مجلة العلوم الإنسانية، مج 32، ع 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2021.

✓ عبد السلام طوبال، منى غبولي، **الضمانات القانونية لمبدأ حرية الإستثمار في ظل القانون 16-09**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 6، ع 1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، جوان 2021.

✓ عبد النور مبروك، **ضمانات الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مج 11، ع 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

✓ عبد الهادي حاج قويدر، محمد فودوا، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ودورها في دعم وتحفيز الإستثمار على المستوى المحلي: دراسة حالة ولاية أدرار**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج 14، ع 3، جامعة غرداية، غرداية، 2021.

✓ فاتح جاري، زهير شلال، فريد بن طابي، **أليات دعم الإستثمار عن طريق صناديق الإستثمار في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 50، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018.

✓ فلة حمدي، ريم حمدي، **الإستثمار المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق**، مجلة المفكر، ع 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

✓ فواز لجلط، سميرة برارديي، **الضمانات القانونية للإستثمار في القطاع السياحي بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار**، مجلة صوت القانون، مج 7، ع 2، جامعة المسيلة، المسيلة، نوفمبر 2020.

✓ ليندة بلحارث، **المزايا الجديدة الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مجال الإستثمار السياحي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار**، مجلة معارف، مج 16، ع 1، جامعة البويرة، البويرة، جوان 2021.

✓ مراد بلكعيبات، **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 23، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011.

✓ مليكة أوباية، **دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار بين: الفعالية والمحدودية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج 5، ع 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

✓ مليكة أوباية، **مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج 5، ع 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

✓ نفيسة عسالي، **إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار في جانب الإستثمارات الأجنبية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 13، ع 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

✓ يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، **إشكالية مفهومية مبدأ حرية الإستثمار والتجارة في القانون الجزائري**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مج 3، ع 4، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2020.

4) المؤتمرات والندوات العلمية:

✓ ربيعة صبايحي، **إستراتيجية الإستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد المركزي**، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017.

✓ سامية حساين، **تطور منظومة الإستثمار في الجزائر بين النص والمأمول**، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017.

✓ سامية كسال، **دور الوكالة الوطنية للإستثمارفي ترقية الإستثمار**، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017.

✓ عباس فريد، **إلزامية إجراء تسجيل الإستثمارات في إطار قانون ترقية الإستثمار رقم 09/16**، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017.

✓ مراد بوريحان، **تطور واقع حرية الإستثمار في الجزائر: بين التكريس الدستوري والتجاهل التشريعي**، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017.

✓ مليكة أوباية، **تفعيل الأحكام الخاصة بالمزايا في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار**، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017.

✓ ميلود سلامي، **الضمانات الموضوعية للإستثمار: دراسة مقارنة بين الأمر 01-03 والقانون 16-09**، أشغال الملتقى الوطني الثالث: مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017.

5) المطبوعات الجامعية:

✓ أمينة بن عميور، **محاضرات في مقياس قانون الإستثمار**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020.

✓ جلال عزيزي، **محاضرات في مادة قانون الإستثمار**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2019.

✓ ليندة بلحارث، **محاضرات في مقياس قانون الإستثمار**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2019.

✓ ندير بن هلال، **محاضرات في مقياس قانون الإستثمار**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.

✓ وليد لعماري، **محاضرات في قانون الإستثمار**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020/2019.

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	V
الملخص	VII
المقدمة	9-2
الفصل الأول: مشروعية دسترة مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر	32-11
تمهيد	11
المبحث الأول: مفهوم الإستثمار في الجزائر	25-12
المطلب الأول: تعريف الإستثمار في الجزائر	14-12
الفرع الأول: تعريف الإستثمار في القانون الإتفاقي	13-12
الفرع الثاني: تعريف الإستثمار في ظل أحدث قوانين الإستثمار الجزائرية	14-13
المطلب الثاني: تطور مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر	21-15
المطلب الثالث: الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر	25-21
المبحث الثاني: تكريس مبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري	31-25
المطلب الأول: مضمون مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر	28-25
المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر	29-28
المطلب الثالث: دسترة مبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري	31-29
الفرع الأول: الأسباب المؤدية لدسترة الإستثمار	30

الفرع الثاني: مفهوم دسترة مبدأ حرية الإستثمار في الدساتير الجزائرية	31-30
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: المزايا والضمانات المتعلقة بالإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09	54-34
تمهيد	34
المبحث الأول: المزايا التشجيعية الممنوحة للمستثمر في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09	45-35
المطلب الأول: شروط الإستفادة من المزايا التشجيعية للإستثمار في قانون الإستثمار رقم 16-09	36-35
المطلب الثاني: إجراءات الإستفادة من المزايا التشجيعية في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09	39-37
المطلب الثالث: المزايا التشجيعية للإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09	45-39
الفرع الأول: الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا التشجيعية في ظل قانون الإستثمار رقم 09/16	40-39
الفرع الثاني: المزايا التشجيعية للإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09	45-40
المبحث الثاني: الضمانات المكرسة للإستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار	53-45
المطلب الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بالإستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار	48-45

المطلب الثاني: الضمانات المالية المتعلقة بالإستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار	52-48
المطلب الثالث: الضمانات القضائية المتعلقة بالإستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار	53-52
خلاصة الفصل الثاني	54
الفصل الثالث: جهات وضوابط تنظيم حرية الإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09	77-56
تمهيد	56
المبحث الأول: الجهات المنظمة لحرية الإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09	68-57
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	60-57
المطلب الثاني: المجلس الوطني للإستثمار	63-60
المطلب الثالث: الأجهزة الأخرى للإستثمار	68-63
المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية الإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09	76-68
المطلب الأول: القيود المفروضة على النشاطات ذات الأهمية بالإقتصاد الوطني	71-68
المطلب الثاني: القيود على تحويل رؤوس الأموال وعلى إعادة تحويلها	74-71
المطلب الثالث: القيود الإدارية المتعلقة بالإستثمار	76-74
خلاصة الفصل الثالث	77
الخاتمة	82-79

قائمة المصادر والمراجع	93-84
فهرس المحتويات	98-95